صيغ الدعاوى والطعون
والعقود والمذكرات

obeikandl.com

دعوى أمام القضاء الإدارى بطلب شطب علامة تجارية

مع التعويض

السيد المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإدارى

تحية وإحتراما

مقدمه لسيادتكم السيد/ ٠٠٠٠٠ بصفته رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للشركة الفرعونية للادوية (فارو فارما) الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية الثالثة ـ بلوك ١٦ قطعة رقم ١ مدينة برج العرب ـ الاسكندرية ومحله المختار الادارة القانونية بالشركة فضت ما عدا ذلك من طلبات ٠بين البعه وسبعون جنيها واثنين وسبعون

ضـــــد

١ـ السيد/ الممثل القانونى لشركة ايفا فارما للادوية والمستلزمات الطبية ومركزها العام ١٧٦ شارع السادات (سلطان سابقا) كفر الجبل الهرم ـ الجيزة٠

٢ـ السيد/ وزير التجارة والصناعة بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة التسجيل التجارى٠

٣ـ السيد/ رئيس مصلحة التسجيل التجارى بصفته ٠

الثانى والثالث يعلنا بهيئة قضايا الدولة٠

الموضوع

المطعون ضده الاول قام وبسوء نية بتسجيل علامة تجارية تحت رقم ١٦٢٢٣ على منتجات الفئة خمسة ((الادوية والمستحضرات الطبية) باسمه والطلب عبارة عن فيوسى ـ زون كريم باللغتين وقبل هذا الطلب ونشر عنه فى صحيفة العلامات التجارية بالعدد ٧٨١ الصادر بتاريخ ٠ ٢٠٠٥/١٢/٢٦

وقد نصت المادة ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية من أنه :

" يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة." وحيث أن المادة ٨٣ من ذات القانون قد نصت على أنه :

" يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويبدأ اثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب . "

وحيث أنه لما كان من المقرر فقها أنه : " ووفقا للمادة ٨٢ من القانون يجوز الطعن فى قرار المصلحة الصادر فى شأن الاعتراض على قبول تسجيل العلامة التجارية أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقا للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة . "

" من أهم وجوه الاختلاف بين القانون الجديد وقانون العلامات والبيانات التجارية الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ كانت تجيز الطعن فى القرار الصادر من جهة الإدارة فى المعارضة فى تسجيل العلامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ أخطار صاحب الشأن به بينما يجيز القانون الجديد الطعن فى قرار المصلحة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقا للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة ، معدلا بذلك قواعد الاختصاص القضائي "

(الجديد فى العلامات التجارية – د/ حسام الصغير – ٩٠-طبعة ٢٠٠٥)

وحيث أنه ولما كان تسجيل العلامات التجارية يصدر بقرار من مصلحة التسجيل التجارى بصفتها المختصة بإصداره كقرار إداريا يتم الطعن فيه وفقا لطرق الطعن المقررة قانونا بأحكام بقانون مجلس الدولة وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية وينعقد معه الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى.

وحيث ان الطالب يقوم بانتاج مستحضر فيوسى ـ زون كريم بموجب موافقة وتسجيل وزارة الصحة برقم ٢٠٩٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وذلك من تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ وبناءا على شكوى من المطعون ضده الاول قامت وزارة الصحة من fusi . sone. Cream الى فيوسى ـ زون كريم . fusi. Zon cream ومنذ ٢٠٠٢/١/١٥ يقوم الطالب بعمل الدعاية الطبية اللازمة والانتاج المنتظم لهذا المستحضر ولما كان الطالب يقوم بانتاج هذا المستحضر ويقوم باستعمال هذه العلامة قبل قيام المطعون ضده الاول بتسجيل هذه العلامة وبسوء نية الامر الذى الحق بالطالب اضرارا جسيمة تستوجب التعويض٠

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الإطلاع :

أولا:الحكم بشطب العلامة التجارية رقم ١٦٢٢٣٠ على منتجات الفئة الخامسة (الادوية والمستحضرات الطبية) باسم ايفا فارما للادوية والمستلزمات الطبية وهى عبارة عن فيوسى ـ زون كريم باللغتين العربية والانجليزية وقبل هذا الطلب ونشر عنه فى العدد ٧٨١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦

ثانيا / الحكم باحقية الطالب بتسجيل العلامة التجارية المسماة فيوسى ـ زون كريم باللغتين والزام المطعون ضدهما الثانى والثالث بتسجيلها ٠

ثالثا/ منع المطعون ضده الاول من وضع هذه العلامة على اى منتج يباع فى الاسواق من انتاجه رابعا / الزام المطعون ضده الاول بدفع مبلغ مائة مليون جنية كتعويض عن الاضرار المادية والادبية التى لحقت بالطالب٠

خامسا / الزام المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما بتقديم كافة المستندات الموجودة لديهم والتى تخص العلامة المذكورة ٠

سادسا: الزام المطعون ضده الاول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه ٠

دعوى أمام القضاء الإدارى بطلب شطب علامة تجارية

السيد المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإدارى

تحية وإحتراما

مقدمه لسيادتكم

الممثل القانونى لشركة أل . سي . ريلكو سبا والكائنة فى فيا ديلى ازالى رقم ٦أ بوتشينا سكو ميلانو إيطاليا ومحلها المختار فى جمهورية مصر العربية مكتب الأستاذ / ٠٠٠٠٠ المحامى

ضـــــد

١-السيد / الممثل القانونى لشركة فينوس للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية ماجد أحمد محمد وشركاه والكائنة فى ٤٣ شارع نجيب الريحاني الدور الثانى - قسم الأزبكية - القاهرة .

٢- السيد الأستاذ / رئيس مصلحة التسجيل التجارى بصفتة ويعلن بموطنه القانونى هيئة قضايا الدولة - مجمع التحرير - القاهرة .

الموضوع

الشركة الطالبة تعمل فى مجال البضائع والمنتجات الكهربائية وقد اتخذت من اسمها علامة تجارية عالمية بأسم (RELCO) ريلكو وهى علامة مسجلة ومحمية بايطاليا تحت رقم ٨٢٩٠٦٩ فى عام ١٩٩٨ وان الشركة المدعية لها نشاط كبير فى مصر عن طريق بيع منتجاتها فى السوق المصرى ولها سمعتها التجارية المعروفة داخل وخارج مصر .

وقد نصت المادة ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية من أنه :

" يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة."

وحيث أن المادة ٨٣ من ذات القانون قد نصت على أنه :

obeikandl.com

" يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويبدأ اثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب . "

وحيث أنه لما كان من المقرر فقها أنه :

" ووفقا للمادة ٨٢ من القانون يجوز الطعن فى قرار المصلحة الصادر فى شأن الاعتراض على قبول تسجيل العلامة التجارية أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقا للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة . "

" من أهم وجوه الاختلاف بين القانون الجديد وقانون العلامات والبيانات التجارية الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ كانت تجيز الطعن فى القرار الصادر من جهة الإدارة فى المعارضة فى تسجيل العلامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ أخطار صاحب الشأن به بينما يجيز القانون الجديد الطعن فى قرار المصلحة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقا للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة ، معدلا بذلك قواعد الاختصاص القضائي "

(الجديد فى العلامات التجارية - د/ حسام الصغير - ٩٠-طبعة ٢٠٠٥)

وحيث أنه ولما كان تسجيل العلامات التجارية يصدر بقرار من مصلحة التسجيل التجارى بصفتها المختصة بإصداره كقرار إداريا يتم الطعن فيه وفقا لطرق الطعن المقررة قانونا بأحكام بقانون مجلس الدولة وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية وينعقد معه الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى.

وحيث أن الشركة الطالبة قد فوجئت بقيام الشركة المطعون ضدها بتسجيل علامة تجارية بنفس الاسم والشكل وذلك فى بيع المنتجات الكهربائية عن نفس الفئة وأن الشركة المدعى عليها قد تقدمت بطلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم ١٨٢٢٨٦ فى ٢٠٠٦/١/٢٩ دون علم الشركة المدعية وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ فوجئت الشركة الطالبة بنشر العلامة التجارية تحت اسم (RELCO)

فى جريدة العلامات التجارية والصناعية دون وجه حق بالعدد رقم ٧٩٧ – السنة الثامنة والستون مثبت بها تسجيل العلامة التجارية للشركة المطعون ضدها الأولى تحت اسم (RELCO) الامر الذى حدا بالشركة الطالبة لإقامة دعواها الماثلة بغية القضاء لها بشطب العلامة التجارية (RELCO) ريلكو المسجلة برقم ١٨٢٢٨٦ ٠

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الإطلاع الحكم:

١- قبول هذا الطعن شكلا

٢- وفى الموضوع الغاء القرار ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وشطب العلامة التجارية٠٠٠٠٠ المسجلة برقم٠٠٠٠٠٠

التظلم من الأمر على عريضة

وفقا لأحكام مادة ١٣٦- من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التى تقضى بـ :يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا ٠

من قضاء النقض

عدم إعلان المتظلم ضده بصحيفة التظلم في أمر الأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الي قلم الكتاب . أثره . إعتبار الدعوي كأن لم تكن . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦.

القاعدة:مفاد نصوص المواد ١٠٢ و ٦٠١/١ و ٧٠٢/١ من قانون المرافعات أن المشرع وإن كان قد إستثني المطالبة بالديون الثابتة بالكتابة والمتوافر فيها شروط المادة ١٠٢ مرافعات من القواعد العامة في رفع الدعوي إبتداء ، الا أنه أخضع التظلم من أوامر الأداء للقواعد والإجراءات المقررة

obeikandl.com

لصحيفة الدعوي ومنها المادة ٠٧ من قانون المرافعات المتعلقة بالجزاء علي عدم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوي الي قلم الكتاب (الطعن رقم ٠٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ١/١/٩٧٩١ ص ٥٠١)

تخلف الخصم عن إتخاذ إجراء الإعلان في الميعاد الذي يحدده القانون خضوعه للجزاء المنصوص عليه فيه متي كان الميعاد قد بدأ وانقضي في ظله . لا يغير من ذلك صدور قانون لاحق يلغي أو يعدل هذه الآثار مثال . بشأن اعتبار الدعوي كأن لم تكن في المادة ٧ مرافعات .

القاعدة:إذا نص قانون علي ميعاد حتمي لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا إذا تم إعلان الخصم خلاله ويخضع التراخى في إتخاذ الإجراء خلال الميعاد المحدد للآثار والجزاء المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله ولو كان قد صدر بعد إنقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى أو يعدل هذه الآثار فإذا كان ميعاد الثلاثة أشهر الذى إستلزمت المادة ٠٧ من قانون المرافعات أن يتم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى خلاله قد بدأ وانقضي دون إعلان الصحيفة قبل تعديل تلك المادة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٦٧٩١ فإن نص المادة ٠٧ قبل تعديله يكون هو الواجب التطبيق ويجب علي المحكمة أن توقع الجزاء الذي رتبته تلك المادة علي التراخي في إعلان الصحيفة خلال الميعاد المحدد متي طالب بتوقيع الجزاء صاحب المصلحة فيه دون أن تملك المحكمة خيارا فيه (الطعن رقم ٠٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ١/١/٩٧٩١ س ٠٣ ص ٥٠١)

سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه خلال ستة أشهر . جزاء مقرر لمصلحة المدين عدم التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع . أثره سقوط الحق فيه . لا يغير من ذلك تمسك المتظلم ببطلان أمر الأداء.

القاعدة:سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره. وفق ما كانت تنص المادة ٦٥٨ من قانون المرافعات السابق. جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولا بد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق في توقيع هذا الجزاء بتنازل صاحبه عنه

صراحة أو ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لا بد من التمسك به في صحيفة التظلم قبل التكلم في الموضوع والا اعتبر المتظلم متنازلا عن التمسك به ، ولا ينال من هذا النظر تمسك الطاعن ببطلان إعلان تكليفه بوفاء الدين لأنه أجراء سابق علي صدور الأمر ولأن تمسكه ببطلان إعلان أمر الأداء الذي استخلص الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقصد به سوي التوصل إلي اعتبار ميعاد التظلم مفتوحا . لأن التمسك ببطلان أمر الأداء لا يفيد التمسك بسقوط الأمر ذاته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته أن الطاعن لم يقصد بتعييب الإعلان سقوط أمر الأداء ذاته وإنما قصد الرد علي الدفع بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فان النعي بهذا السبب يكون في غير محله (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٦١/٥/٧٧٩١ ص ٠٢٢١)

إغفال الطالب بيان موطنه الأصلى فى عريضة أمر الأداء . أثره جواز إعلانه بصحيفة التظلم وبالاستئناف فى موطنه المختار المبين بعريضة الأمر م ٢١٤/٢ مرافعات . علة ذلك .

القاعدة:أجازت المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات للمدين الطعن فى أمر الأداء الصادر عليه فى صورة تظلم تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، ولئن اعتبرت المادة ٢٠٧/١ منه المتظلم فى حكم المدعى وأوجبت أن يراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك اتجاها من المشرع ـ وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمادة ٨٥٥ المقابلة من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ـ إلى أن يكون الطعن فى هذه الأوامر فى صورة تظلم تراعى فيه الأوضاع المقررة لرفع الدعوى وليس فى صورة معارضة فى حكم غيابى لتفادى الصعوبات التى تترتب على اعتبار التظلم معارضة كجواز أو عدم جواز ابداء الطلبات العارضة فى المعارضة أو كابداء الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو المحلى أو بالإحالة ومن ثم فإن اضفاء صفة المدعى حكما على المدين المتظلم لا ينفى أن تكون الدعوى قد افتتحت بتقديم عريضة طلب أمر الاداء وهو ما يظاهره إشتراط أداء رسم الدعوى كاملا لقبولها وترتيب كافة الآثار الناجمة عن رفع الدعوى من قطع التقادم وخلافه على تقديمها وفق المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات ، وإجازة الطعن فى أمر الأداء بطريق الاستئناف مباشرة متى سقط الحق فى التظلم طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٦ من ذات القانون ، وهو ما مقتضاه أن اعتبار

المدين بمثابة المدعى حكما فى التظلم من أمر الأداء الصادر قبله لحكمة معينة تغياها المشرع وفى حدود النصوص الخاصة الواردة بباب أمر الأداء ، لا ينفى أنه لم يكن هو الذى استفتح الخصومة واقعا وفعلا ، وأنه بتظلمه إنما يدرأ عن نفسه عادية أمر صدر بالزامه أداء معينا وأن من حقه على هذا النحو الإفادة من الرخص التى يمنحها القانون لرافع الطعن والواردة ضمن الفصل الخاص بالقواعد العامة لطرق الطعن فى الأحكام . لما كان ما تقدم وكان مؤدى المادة ٢١٤/٢ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز إعلان الطعن فى الموطن المختار المبين بالصحيفة فى حالة ما إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وكانت الحكمة المستقاة هى قصد التيسير على الطاعن لا سيما وأن ميعاد الطعن فى الحكم أصبح كقاعدة عامة يبدأ من تاريخ صدوره ، والاتساق مع إجازة إعلان المطعون عليه الذى لم يبين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى أو المختار فى قلم كتاب المحكمة ، وكان هذا النص قد جاء مطلقا من أى قيد غير مقتصر فى حكمه على طريق دون آخر فيسرى على التظلم باعتباره طعنا فى أمر الأداء وعلى الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر برفض التظلم . وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول الذى استصدر أمر الأداء قد أخل بالتزام فرضه عليه القانون هو بيان موطنه الأصلى فى عريضة طلب أمر الأداء التى تعد بديلا عن ورقة التكليف بالحضور على ما سلف بيانه فإنه يحق للطاعن أن يعلنه بصحيفة الاستئناف فى المحل المختار المبين بطلب الأمر ، ويكون هذا الإعلان قد تم صحيحا ويضحى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على غير أساس.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ٤/١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٧)

صيغة إستئناف الحكم الصادر فى التظلم

انه فى يوم ..... الموافق ..... / .... / .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم فى .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ / ..... المحامى الكائن فى .....

انا..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت

السيد / ..... المقيم فى ..... قسم ..... محافظة .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالأتى

أقام المستأنف ضده الدعوى رقم ..... لسنة ..... طالبا فى ختام صحيفة افتتاحها الحكم له بـ .....

وبتاريخ .../ ..../ ..... قضت محكمة أول درجة بـ (منطوق الحكم)

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مخالفا للواقع والقانون وذلك للأسباب التالية :

.....

.....

وحيث تنص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات على أنه :

" يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أو وقوع بطلان فى الحكم ، أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ..... "

وهو ما يحق معه للطالب إقامة الأستئناف الماثل للأسباب السابق ذكرها بصدر الصحيفة والاسباب الاخرى التى سيبدها فى المذكرات والمرافعات الشفاهيه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الإقتصادية الكائن مقرها فى

obeikandl.com

..... امام الدائرة ( ) مستأنف اقتصادى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .....

الموافق .../ ../ ..... وذلك لسماع الحكم بـ .....

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف رقم ..... لسنة ..... واعتباره كان لم يكن ، والقضاء مجددا بـ ..... وإلزام المستانف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

قبول التظلم للطعن فيه بالإستئناف

الحكم في التظلم اذا كان يصدر من دائرة ابتدائية، فانه يقبل الطعن فيه بالاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية (مادة ١/١٠ محاكم اقتصادية) ويخضع لما تنص عليه المادة ٣/٢٠٦و٤ من قانون المرافعات، وما ينص عليه قانون المرافعات من أحكام بالنسبة للطعن بالاستئناف بصفة عامة

طعن علي قرار جامعة بشطب رسالة ماجستير بسبب توصية المفتي

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري ونائب رئيس مجلس الدولة

تحية تقدير واحترام

مقدمة لسيادتكم أحمد ٠٠٠٠٠٠٠ والمقيم بالمشروع الأمريكي – حلوان – القاهرة، ومحله المختار مركز هشام مبارك للقانون ١ شارع سوق التوفيقية – وسط البلد – القاهرة.

ضد ١. السيد/ رئيس جامعة حلوان بصفته

٢. السيد/عميد كلية الأداب بجامعة حلوان بصفته

الموضوع

سجل الطالب(الباحث) في السنة الدراسية ٢٠٠١/ ٢٠٠٢م، دراسة لنيل درجة الماجستير، تحت عنوان (الألفاظ المتعلقة بالعبادات: دراسة دلالية في ضوء نظرية السياق) بكلية الأداب قسم لغة عربية بجامعة حلوان، وتحدد للإشراف عليها الدكتور/ فتح الله أحمد سليمان (أستاذ) مشرفا أساسيا، والدكتورة/ فاطمة الزهراء محمد جلال (مدرس) مشرفا مشاركا. وفي عام ٢٠٠٤ كان الطالب قد انتهى من إعداد الرسالة، وخلال تلك الفترة وبعدها واجه الباحث العديد من الصعوبات والإرهاب الفكري المتمثل فى ممارسات المشرف المشارك على الرسالة،(وهى تمارس الإشراف لأول مرة)، فقد واجه تعنتا وتعطيلا متعمدا لمسيرة الرسالة، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى الشتم، حيث شككت الدكتورة فاطمة في إيمان الباحث واتهمته بأن هناك جهات مشبوهة تقف وراءه، وهو الأمر الذي دفعه إلى تقديم عديد من الشكاوى لعميد الكلية، متضرراً من تعنت المشرف المشارك على رسالته، فأحال العميد إلى رئيس القسم ليحل المشكلة، وفي عام ٢٠٠٥ سلم رئيس القسم إلى الباحث تقريريين عن الرسالة، (نسب أحدهما لنفسه، والآخر إلى أستاذ آخر بالقسم)، وطالب الباحث أن يلتزم بما ورد فيهما، حتى تناقش رسالته، ولما ناقشه الباحث في هذا الطلب، وأنه ليس إرشادا إلى منهج أعرض عنه أو توجيها إلى تصحيح خطأ في تطبيق منهج البحث، وإنما هو مجرد إكراه فكري، قال له رئيس القسم (عدِّل في الرسالة علشان تتناقش وتاخد الدرجة وبعدين انشر الرسالة فى كتاب وقول فيه رأيك)، فرفض الباحث هذا العرض احتراما منه لقيمة العلم، واعتبره خيانة للعلم من أجل الحصول على درجة علمية.

ثم تقدم الطالب بشكوى للسيد/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا متضرراً من تعطيل رسالته عن المناقشة بسبب آراء تضمنتها الرسالة، فطلب نائب رئيس الجامعة من العميد أن يلتقي بالمشرفين على رسالة ليحل الإشكال معهما، ولكن العميد لم يفعل ذلك وطلب من الباحث نسخة من الرسالة كي يقرأها، فرحب الباحث بذلك آملا أن يقف العميد بنفسه على تعنت المشرف المشارك، ولكنه فوجئ بعد فترة بأن العميد يذكر هدفا آخر من أخذه الرسالة، إذ قال له إنني سوف أعرضها على شخص محايد، وفي تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥، قدّم له تقريرا مطبوعا نسبه إلى

ذلك المحايد، الذي تبين فيما بعد أنه أستاذ تاريخ وهو العميد السابق للكلية، وكتب العميد الحالي بخط يده على التقرير (الالتزام بما ورد فيه) ، رد الباحث على معظم النقاط التي شملها التقرير ، وأعلن أنه سوف يشطب جملة واحدة من الرسالة بعد إبلاغ المشرف الأساسي، لأنه أسيء فهم تلك الجملة، ولأن حذفها لا يضر، ورفض أن يعدل شيئا آخر، خاصة وأن كاتب التقرير نسب إليه في إحدى النقاط ضد الذي يقول به، الأمر الذي يعني أنه قرأ الرسالة قراءة سريعة، كان يهدف منها إلى تخطئة الباحث في عدد من النقاط التي، دون التفات إلى منهج البحث، ولما علم المشرف الأساسي بتمادي العميد في التدخل في عمله قدم اعتذارا مسببا، في ٢٠٠٦/١١/١٨. تقدم الباحث بشكوى لرئيس الجامعة يحيطه فيها علما بما حدث، فأحالها إلى نائبه للدراسات العليا، وقام الأخير بإرسال خطاب إلى المشرف الأساسي يطالبه بالعودة إلى الإشراف، وأقر بالتجاوز الذي قام به العميد، والتمس له مبررا هو حسن النية والرغبة في إنهاء المشكلة، فعاد المشرف إلى الإشراف، وقدم المشرف المشارك اعتذارا عن مواصله الإشراف عن الرسالة، وقدم المشرف الأساسي تقريرا عن الرسالة يفيد فراغ الباحث من إعدادها، وأنها صالحة للمناقشة، واقترح تشكيلا للجنة المناقشة. وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩، وافق مجلس القسم على التشكيل، وطلب مجلس الكلية إضافة أستاذ من جامعة الأزهر الشريف فى التفسير أو أصول الدين، فوافق المشرف الأساسي على هذا الطلب رغم عمد منطقيته لكون الرسالة دراسة لغوية، ولأنه لا فرق بين أستاذ للتفسير ينتمي إلى جامعة عين شمس مثلا وآخر ينتمي إلى جامعة الأزهر، وتم إضافة أستاذ للتفسير من جامعة الأزهر، ووافق عليه مجلس القسم ثم مجلس الكلية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢، ووافقت عليه إدارة الجامعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤م، بعد أن طلبت في أول الأمر حذف عضو من أعضاء اللجنة، لأن وجود عضو الأزهر جعل اللجنة زائدة، ثم قام الباحث بتوزيع النسخ النهائية من الرسالة على أعضاء لجنة المناقشة، وهم الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين، أستاذ العلوم اللغوية بكلية دار العلوم،جامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور عبد البديع أبو هاشم،أستاذ التفسير من كلية أصول الدين،جامعة الأزهر بالقاهرة، والأستاذ المساعد للعلوم اللغوية بكلية آداب حلوان، الدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم. وفي ٢٠٠٧/٥/٧، دعا العميد مجلس قسم اللغة العربية إلى اجتماع للنظر فى تقرير ورده من الدكتور على جمعة مفتى الجمهورية، يوصي فيه المفتي برد

الرسالة للباحث، وفي جوّ غير نزيه أعلن مجلس القسم موافقته على تقرير المفتي، وفي جو مماثل قرر مجلس الكلية في نفس اليوم نفس القرار، فتقدم الباحث بشكوى إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا، يطلب منه إلغاء ما قرره المجلسان، كي تتم المناقشة وتحكم اللجنة العلمية على الرسالة بما تراه، فأرسل نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا في تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦، ثلاث خطابات إلى كل من عميد كلية الآداب، ووكيل الكلية للدراسات العليا، ورئيس قسم اللغة العربية بالكلية، يطالب كلا بصفته بعدم تعطيل إجراءات مناقشة الرسالة، ويعلن أنه لا يعتد برأي أحد في الرسالة إلا اللجنة العلمية التي شكلت لمناقشة الباحث فيها. وإمعانا في تعطيل الطالب والتنكيل به لم ينفذ عميد الكلية ما قرره نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا فى خطاباته، إلى اليوم، بل زعم للنائب بأن بعض أعضاء لجنة المناقشة قد أعتذر عن المناقشة، وأنه ينبغي إعداد تشكيل آخر، وهو الأمر الذي يخالف الواقع ، وهو ما أوضحه المشرف على الرسالة لنائب رئيس الجامعة للدراسات العليا في ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٧م، وبناء عليه وعد الأخير بأن تتم مناقشة الرسالة بنفس التشكيل. وفي تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ قام عميد الكلية بتخيير الأستاذ المشرف على الرسالة بين إضافة الدكتور على جمعة مفتى الجمهورية إلى لجنة المناقشة أو أن يقدم تعهدا خطيا بأن المناقشة تتم على مسئوليته الشخصية وأنه لا يوجد فى الرسالة ما يخالف العقيدة الدينية خلافا لرأى المفتى، ولما أصر العميد على هذا الطلب غير القانوني، قدّم المشرف اعتذارا عن مواصلة الإشراف على الرسالة فى ٢٠٠٧/٥/٣١م. وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ تقدم الباحث بتظلم إلى رئيس جامعة حلوان متضرراً من الممارسات القمعية تجاهه من قبل إدارة الكلية مطالبا بإنصافه وتمكين لجنة الحكم المشكلة من اتخاذ إجراءات المناقشة، وهو التظلم الذي لم يتلق أي رد بشأنه حتى الآن. وبذلك فأننا نكون فى مواجهة قرارين الأول قراراً سلبيا بالامتناع عن صدور قرار بتمكين لجنة المناقشة من مناقشة الطالب،والثانى قراراً ايجابيا بشطب رسالة الطالب والصادر من مجلسي القسم والكلية بالجامعة،مما يحق للطالب الطعن عليهم للأسباب الآتية: أولا: مخالفة القرارين الطعينين للقانون والدستور تنص المادة ٤٩ من الدستور المصرى على: "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك." كما تنص المادة ١٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على : "تشمل الدراسة لنيل

درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم،ويشترط لإجازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية.ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين" كما تنص المادة ١٧٤ من القانون سالف الذكر على: " يكون القيد للدراسات العليا فى المواعيد المحددة باللوائح الداخلية.ويتم القيد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث." كما تنص المادة ١٧٥ من القانون سالف البيان على: " مع مراعاة حكم المادة(٣٦)يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم الخاص." كما تنص المادة(٣٠)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات على: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.....،ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفه خاصة" ١-..... ٢-..... ٦- اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه." كما نصت المادة ١٠٣ من ذات اللائحة على: "يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية،وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عددا من النسخ تحدده اللوائح الداخلية" وتنص المادة ١٠٤ من اللائحة سالفة الذكر على: " يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات،ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة،وفى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن فى مستواهم العلمى..... ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث." كما تنص المادة ١٠٥ من اللائحة سالفة البيان على: "تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريرا علميا عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض

جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة ويجوز إلا تجرى المناقشة فى بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية." ومما سبق يتضح أن المشرع قد رسم طريقا للراغبين فى الحصول على الدرجات العلمية المختلفة من الجامعات المصرية يبدء هذا الطريق بتسجيل الباحث لنيل الدرجة العلمية وتحديد مشرف على رسالته،وبعد الانتهاء من إعداد الرسالة(تحت إشراف الأستاذ المشرف) يقوم الأخير بعرض تقرير عن الرسالة لمجلس القسم المختص بما يفيد صلاحيتها من عدمه للمناقشة بالإضافة إلى اقتراح تشكيل لجنة الحكم لعرضها على مجلس الكلية،والأخير يقوم بتشكيل لجنة الحكم ويعتمد التشكيل بقرار من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث،ثم تبدأ مهمة لجنة الحكم والتى تناقش الرسالة وتضع تقريراً علميا عن الرسالة. وهى الخطوات التى مر بها الطالب(رغم ما واجهه من صعوبات من قبل البعض)فقد سجل الطالب دراسة لنيل درجة الماجستير وتحدد أستاذ دكتور للإشراف عليها،وانتهى الطالب من إعداد الرسالة منذ عام ٢٠٠٤،وبعد سلسلة من المعوقات قدم المشرف الاساسى على الرسالة تقريرا عن الرسالة يفيد فراغ الباحث من إعدادها وأنها صالحة للمناقشة وقدم اقتراح بتشكيل لجنة المناقشة. ووافق مجلس القسم على التشكيل فى ٢٠٠٧/٢/١٩ ثم وافق مجلس الكلية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ وأخيراً وافقت إدارة الجامعة على التشكيل بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤. وبذلك يكون الطالب قد سلك الطريق الذى رسمه القانون من أجل الحصول على الدرجة العلمية ولم يتبقى له سوى تحديد موعد لانعقاد لجنة المناقشة المشكلة وفقا للقانون،وهو كان محتوى تظلمه الذى تقدم به بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥. وهو ما أكدته أحكام المحكمة الإدارية العليا حيث قالت فى أحد أحكامها: "ومن حيث أن على وفق ما تقدم يظهر أن قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه إنما هو قرار مركب تشارك فى تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نره وتقريره،وإذا كانت عملية الانتظام فى إعداد الرسالة تبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها فإنه بعد تحضيرها تشارك جهات أربع فى منح الدرجة العلمية،أولاها الأستاذ المشرف الذى يقرر صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم،وثانيها لجنة الحكم التى عينها مجلس الكلية والتى تتولى الجانب العلمى الفنى كاملاً من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقرير نجاح صاحب الرسالة وتقدير مرتبة النجاح

بأى من المراتب التى عينها القانون ولائحته،وثالثتها ورابعتها:قرار مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة ....."

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٤ - ومنشور بالموسوعة الشاملة للقضاء الإدارى للمستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - الكتاب الثانى - طبعة عام ٢٠٠٧ - ص ٥٤٨ وما بعدها) وحيث أن السيد/عميد كلية الأداب قام (منفرداً)بطلب رأي مفتى الجمهورية فى رسالة الطالب والذى جاء بتوصية برد الرسالة إلى الباحث،ثم عرض هذه التوصية على مجلس القسم ثم مجلس الكلية واللذين وافقا على هذه التوصية بالمخالفة للدستور وللقواعد القانونية واللائحية،والتى تقتضى ضرورة اعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث لقرارات المجالس فى غير المسائل التنفيذية،وفقا لنصوص المواد ٣٦ و ١٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢. وإذا كان الباحث قد توصل في بحثه إلى نتائج تظهر جوانب من حكمة القرآن وعدله ورحمته، ولم يخالف فكرة واحدة ألح عليها القرآن أو ذكرها مرة واحدة بصورة صريحة، فإنه يمكن أن يقال إن الباحث خالف بعض العلماء فيما يقول به، ولا يمكن أن يقال إنه يخالف ثوابت الدين. ثم إن المنوط به أن يحكم على الرسالة هل تجاز أم لا؟ وهل خالف الباحث شيئا من ثوابت الدين أم لا، وهل التزم بمنهج البحث أم لا، وهل تعد النتائج التي توصل إليها مُعينة على إدراك بعض مظاهر العدل والحكمة والرحمة في القرآن أم لا - المنوط بهذا كله وغيره هو اللجنة العلمية المشكلة لمناقشته، ومن حق الباحث أن تناقشه تلك اللجنة في جو علمي نزيه بعيد عن كل تخوين أو تخويف أو إكراه فكري أو تجاهل لمنهج البحث. ولما تعذر عليه ذلك بصورة طبيعية وبعد الشكاوى العديدة، فإن من حقه أن يطلبه من المحكمة. وحيث أن إدارة الجامعة لم تتخذ ثمة إجراء بشأن تحديد موعد لانعقاد لجنة المناقشة رغم استيفاء الطالب للشرائط القانونية اللازمة والتى تؤهله لمناقشة رسالته تمهيداً لحصوله على الدرجة العلمية،بالإضافة إلى صدور قرار من مجلس قسم اللغة العربية ومجلس كلية الأداب بجامعة حلوان بشطب رسالة الطالب بناء على تقرير فضيلة المفتى وهو القرار الذى رفضه نائب رئيس جامعة حلوان لشئون الدراسات العليا والبحوث عن طريق إرسال ثلاث خطابات على النحو

سالف الذكر إلا أن مجلسي القسم والكلية لم يلتزما بقرار رئيسهم وقبلهم عميد كلية الأداب،وهو ما يعد مخالفة واضحة وصريحة للقانون مما يحق للطالب الطعن على هذا القرارين تمهيداً لإلغائهم. ثانيا:بطلان القرارين الطعينين لعدم الاختصاص لقد نظم المشرع الخطوات اللازمة للحصول على الدرجات العلمية(كما سبق وأن أشرنا إليها سلفا) ،والتى تقضى بأنه بعد الموافقة على تشكيل لجنة الحكم لا يجوز لأي جهة أخرى التصدى للرسالة سوى هذه اللجنة،وإذا تبين عدم صلاحية الرسالة فأن ذلك يتم أيضا من خلال لجنة الحكم،وهو ما نصت عليه المادة ١٠٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والخاص بتنظيم شئون الجامعات حيث نصت على: "لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه فى إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى" وحيث أن رسالة الطالب كانت قد صدر قرار بتشكيل لجنة لمناقشتها وفقا للشروط القانونية،فمن ثم فأن لجنة الحكم هى المختصة وحدها بالحكم على الرسالة ولا يجوز بأي حال من الأحول التصدى للرسالة من قبل هيئة أو شخص خارج هذه اللجنة. وفى هذا الخصوص أكدت محكمة القضاء الإداري على عدم شرعية تشكيل أي لجان أو جهات للنظر فى البحوث العلمية التى تشكل خارج إطار القواعد القانونية وخارج الأطر العلمية،حيث نصت المحكمة فى حكم لها على: "ومن حيث أن متى كان القضاء الإداري مستقراً استقراراً ثابتاً خلال عقود عمله المديدة على أن أوراق الامتحانات والإجابات والبحوث وتقويمها الفنى والعلمى وتحديد ما تستحق من درجات وتقديرات كل ذلك أمور تملكها جهات الفحص العلمى دون معقب عليها من جهة القضاء إلا فى إطار مراقبة الانحراف فى استعمال السلطة،وإذا كان القضاء هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات وهو الخبير الأول والحكم الأخير فى كل ما يثور من جوانب المنازعات الفنية المتخصصة إذا كان القضاء قد ألزم نفسه على أن ينأى عن مراجعة إجابات الامتحانات والتقديرات الفنية العلمية للبحوث والدراسات ورفض فى هذا الصدد طلبات ندب أهل الخبرة الذين يعيدون المراجعة والتقدير تحت إشرافه وإذا كان ذلك كذلك فلا شك بالمنطق نفسه أن القضاء يلزم جهات الإدارة بألا تترخص فى إعادة الفحص والمراجعة والتقدير بواسطة أفراد أو لجان أو هيئات لم تنص القواعد القانونية اللائحية على تشكيلها،وبذلك تنتهى المحكمة إلى أن

قرار مجلس الكلية بتشكيل اللجنة المذكورة قرار فاقد ركن الشرعية وتكوين اللجنة باطل وعملها باطل لا يستند إلى ولاية مستمدة من القانون ولا يستند إلى فقه وقضاء يمكن قيامها. (الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٤ - ومنشور بالموسوعة الشاملة للقضاء الإدارى للمستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - طبعة عام ٢٠٠٧ - ص ٥٥١ وما بعدها - الكتاب الثانى)

ولما كان عميد الكلية قد عرض رأي مفتى الجمهورية والذى أوصى برد الرسالة للباحث على مجلس القسم ومجلس الكلية وقررا الموافقة على تقرير فضيلة مفتى الجمهورية فأننا نكون بصدد اغتصاب لسلطة واختصاص لجنة الحكم بالمخالفة للقانون،فموضوع البحث دراسة دلالية لعدد من الكلمات القرآنية في ضوء نظرية السياق، ومن حق الباحث أن يناقشه في بحثه مختصون في علم الدلالة، عملا بأصول البحث العلمي وبالأعراف الجامعية والقوانين واللوائح المنظمة للبحث العلمي. ومن ثم يكون القرارين الطعينين قد صدرا باطلان لعدم الاختصاص،مما يحق للطالب الطعن عليه طالباً إلغائهم. أما عن التعويض لقد تعرض الطالب لإرهاب فكري واغتيال لجهده العلمي، بدأه المشرف المشارك، ولم يقف عند حد تعطيل الرسالة وإنما تعداه ذلك بالتشكيك فى عقيدته ونزاهته، ثم أكمله العميد. وكانت الطامة الكبرى عندما أرسل لفضيلة مفتى الجمهورية (بشكل منفرد) رسالة الباحث ليضع المفتي تقريراً عنها، مخالفا بذلك العرف الجامعي ولائحة تنظيم الإشراف والحكم على الرسائل العلمية، وهما يقضيان بأن الرسالة التي شكلت لها لجنة علمية للمناقشة كالقضية التي درستها دائرة قضائية وحجزتها للنطق بالحكم، بل إنهما يوجبان تنحية المناقش إذا قرر الحكم على الرسالة قبل مناقشة الباحث، لأن المناقشة اختبار. وإمعانا في الكيد أرسل العميد نسخة قديمة من الرسالة هي التي عرضها على العميد السابق، وهي نسخة تزيد مائة صفحة كاملة عن النسخة المعتمدة والتي سلمت للجنة المناقشة. ولذلك يرد في تقرير المفتي كلام عن فصل يسمى الجزية، وليس في الرسالة بوضعها الحالي فصل بهذا الاسم. لأن الباحث فضَّل أن يعدّل ما يقتنع بأن تعديله أفضل، وأن يحذف ما يمكن حذفه مما يفرض عليه أن يغيره دون إقناع أو حتى نقاش. لقد ترتب على هذا الوضع إضرار مادية ومعنوية جمة لدى الطالب تمثل الضرر المادى فى تخلفه لأكثر من ثلاثة سنوات عن إتمام دراسته وحصوله على الدرجة العلمية وما يترتب على ذلك من تسديده للمصروفات المقررة على طلاب الدراسات

العليا ثلاث سنوات كاملة،بالإضافة إلى تكلفه طباعة رسالته أكثر من مرة بعد تعديلها أكثر من مرة دون فائدة،بينما تمثل الضرر المعنوى فيما أحس به الطالب من ألم نفسي نتيجة إظهاره فى صورة المعتدى على الدين على خلاف الحقيقة،والتشكيك فى إيمانه وعقدته بسبب جهده وبحثه العلمى.وهى الأضرار التى يستحق عليها الطالب تعويضا يجبر هذا الضرر. ثالثا: توافر ركني الجدية والأستعجال حيث انه من المستقر عليه انه يحق للمدعي متي توافر في دعواه ركني الجدية والاستعجال أن يطلب في عريضة دعواه طلبا مستعجلا وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أن تستجيب لهذا الطلب إذا استبان لها من ظاهر الأوراق أن طلبه قائم على أساس جدية وعلى وجه الاستعجال . ١-ركن الجدية أن الطاعن ظل أكثر من سبعة سنوات وهو يثابر من أجل الحصول على الماجستير من كلية الأداب - قسم اللغة العربية - جامعة حلوان،عن طريق تسجيل دراسة بعنوان(الألفاظ المتعلقة بالعبادات:دراسة دلالية فى ضوء نظرية السياق) ،وقد عانى فى سبيل هذا الهدف الكثير من المضايقات والمعوقات التى افتعلها البعض لتعطيله،ورغم ذلك حاولا جاهداً تنفيذ ما يراه مفيداً للرسالة فى ضوء الملاحظات الجدية التى قدمها البعض وخاصة المشرف الأساسي على الرسالة،ولذلك فهو صاحب مصلحة حقيقية فى إتمام رسالته عن طريق تمكين لجنة المناقشة المشكلة من مناقشة رسالته،تمهيداً للحكم عليها وفقا للقواعد القانونية والأعراف الجامعية. ٢-ركن الاستعجال أما عن الاستعجال فأنه وفقا للائحة يسقط تشكيل اللجنة المعينة لمناقشة الباحثين خلال ستة أشهر إذا لم تناقش الباحث،وحيث أن اللجنة قد تم اعتمادها من إدارة الجامعة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ وقد مضى ما يزيد عن خمسه أشهر على تشكيل اللجنة فأن الطالب يخشى أن يسقط التشكيل،بالإضافة إلى أن استمرار تعنت المطعون ضدهم فى مواجهة الطاعن يزيد من إضرار الطاعن المادية والمعنوية ٠

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة تحديد اقرب جلسة للحكم لهما بالأتي

أولا:بقبول الطعن شكلا

ثانيا:وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإيجابي بشطب رسالة الطالب المعنونة بـ(الألفاظ المتعلقة بالعبادات:دراسة دلالية فى ضوء نظرية السياق) والصادر من مجلس قسم اللغة العربية ومجلس كلية الأداب بجامعة حلوان مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار تسجيل رسالة الطالب بقسم اللغة العربية - كلية الأداب - جامعة حلوان والتى تم الموافقة على لجنة الحكم لمناقشتها المشكلة من الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين، أستاذ العلوم اللغوية بكلية دار العلوم،جامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور عبد البديع أبو هاشم،أستاذ التفسير من كلية أصول الدين،جامعة الأزهر بالقاهرة، والأستاذ المساعد للعلوم اللغوية بكلية آداب حلوان، الدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم،ووقف القرار السلبي بالامتناع عن صدور قرار بتمكين لجنة المناقشة المشكلة بذات التشكيل السابق ذكره ،والتى وافقت عليها إدارة الجامعة بتاريخ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ لمناقشة الطالب فى رسالته المعنونة(الألفاظ المتعلقة بالعبادات:دراسة دلالية فى ضوء نظرية السياق) ،وبطلان قرارات مجلس قسم اللغة العربية ومجلس كلية الأداب بجامعة حلوان فيما تضمنه من الموافقة على تقرير فضيلة المفتى الذى أوصي برد الرسالة للطالب،مع ما يترتب على ذلك من أثار وأخصها أختصام الفترة من ٢٠٠٧/٥/٧ وحتى صدور الحكم من الفترة المنصوص عليها باللائحة لسقوط التشكيل على النحو سالف الذكر،مع الآمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان.

ثالثا :وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من أثار مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

رابعا: إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ مائتى ألف جنية مصرى على سبيل التعويض جبراً للضرر المادى والمعنوى الذى لحق بالطالب نتيجة لتعطيل رسالة الباحث والإضرار بمستقبله العملي للممارسات القمعية والإرهاب الفكرى. مع حفظ كافة حقوق الطاعنين الآخري

وكيل الطاعن

عقد إعداد وتنفيذ برامج

انه فى يوم الموافق / / ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كلا من :

١ - شركة الكائن مقرها ويمثلها السيد / بصفته

(طرف أول- مورد)

٢ - الكائن بـ

ويتم الاشارة اليه فى هذا العقد بالطرف الثانى. (العميل)

بعد ان اقر الطرفان باهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يأتى :

تمهيد

حيث ان الشركة الطرف الاول فى هذا العقد تعمل فى مجال إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بالحاسب الالى ونظم المعلومات وتطبيقاتها وتحليلها .

وحيث ان الطرف الثانى فى هذا العقد يرغب من الاستفادة من خبرات الطرف الاول فى هذا المجال وذلك بتكليفه له بإعدداد وتنفيذ بعض النظم والتطبيقات وبرامج الحاسب الالى خاصة بالنشاط الذى يزاوله .

يعتبر التمهيد السابق والجداول المرفقة وعددها (٣) ملاحق ، جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا له

د وبيان الملاحق كالاتى :

الملحق رقم ١ : الاجهـزة .

الملحق رقم ٢ : البرامج المرخصة .

obeikandl.com

الملحق رقم ٣ : الجدول الزمنى للتنفيذ

البند الاول :- التعريفات

عند تفسير أو تأويل هذا العقد يقصد بالتعبيرات الأتية المعانى الموجودة قرين كل منهما مالم يتطلب سياق النص غير ذلك.

- الشركة ويمثلها قانونا فى هذا العقد رئيسها ومن يفوضه فقط كتابيا بذل ك (المورد) .

- الشركة / السيد

طرف الثانى (العميل) .

- العقد : يعنى عقد إعداد وتنفيذ البرامج

- البرامج : هى مجموعة برامج الحاسب الالى (الكمبيوتر) القادرة على تنفيذ الاهداف المطلوبة منها و المحددة تفصيليا بكراسة المواصفات الفنية .

- كراسة المواصفات الفنية : هى الناتج الموثق بعد دراسة احتياجات العميل كمرحلة اولى للتعاقد والتى ينتج عنها وظائف تدخل ضمن مجال الطلب او الاعلان الذى قام به العميل ووظائف اخرى قد يرى الطرف الاول اهميتها لتنفيذ الاعمال على الوجه الصحيح .

- كتيب الاستخدام : هو الكتيب المعد بمعرفة الطرف الاول المتعلق بالبرامج المعدة والمنفذة والذى يساعد الطرف الثانى على الفهم والاستجدام الامثل للبرامج موضوع العقد .

- التدريب : ويقصد به تدريب الكوادر الخاصة بالطرف الثانى على الاسلوب الامثل لاستخدام البرامج موضوع العقد .

- مديرا المشروع : هو الشخص المكلف من قبل إدارة كلا من طرفى العقد له من الصلاحيات الكافية لتسهيل اعمال تنفيذ العقد ، وللتاكد من تنفيذ الاعمال محل التعاقد وفقا لجدول التنفيذ المرافق لهذا العقد ، واعتمادها .

obeikandi.com

- لجنة تسيير المشروع : هى لجنة تشكل من مديرا المشروع ، و كل من يرى طرفى العقد ضمهم لها ، تكون مهمتها توثيق مراحل تنفيذ الاعمال محل التعاقد .

- الاجهزة : وتعنى اجهزة الكمبيوتر المملوكة للطرف الثانى ، والتى تسمح بتنفيذ التطبيقات محل التعاقد ، وهى موضحة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا العقد .

- المدة : المدة المحددة فى هذا العقد تشير إلى المدة التى تحتسب على أساس التقويم الميلادى .

البند الثانى :- الاعمال المنفذة

اتفق الطرفان على ان يقوم الطرف الاول فى هذا العقد بإعداد وتنفيذ البرامج والتطبيقات التالى بيانها ، والمحددة بشكل اكثر تفصيلا فى الملحق رقم (٢) المرافق لهذا العقد لصالح الطرف الثانى (العميل) وهى :

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

- اتفق الطرفان على انه يجوز للطرف الاول تقسيم الاعمال موضوع هذا التعاقد الى جزء خاص بالبرمجيات ، وجزء اخر للتدريب والتطبيق .

- كما اتفق الطرفان علىان تقتصر الأعمال المنفذة على نطاق البرامج والتطبيقات المنصوص عليها بهذا العقد ، ولا يجوز تعديل الأعمال بدون موافقة كتابية من الطرفين المتعاقدين.

البند الثالث:- التزامات الطرف الاول الشركة الموردة

obeikandl.com

- تفهم احتياجات العميل من خلال دراسة اسلوب ومتطلبات العمل لدى العميل ، وتوثيق كافة الاجراءات والمدخلات والمخرجات .

- إعداد دراسة مبدئية لمواصفات التطبيقات والبرامج موضوع التعاقد تشرح مدخلات واجراءات التنفيذ ومخرجات كل وظيفة بحيث تعتبر الاساس الذى يستند اليه عند عملية تسليم النظام ، هذا ويجوز للطرف الاول تحديد الوظائف التى لم ترد فى الطلب او الاعلان المقدم من الطرف الثانى عند بداية التعاقد وتحديد التغيير الذى سيحدث فى الوقت والتكلفة لتنفيذها على ان تعتمد من قبل الطرف الثانى قبل البدء فى التنفيذ .

- وتعتبر هذه الدراسة فى حالة قبول الطرف الثانى لها هى كراسة المواصفات الفنية التى تحدد اسلوب العمل للبرامج ومواصفاتها شكل المخرجات سواء واجهات النظم او التقارير المطبوعة وتعتبر اساسا لباقى المراحل ويعتمد عليها فى التسليم الابتدائى والنهائى من حيث المطابقة لما هو محدد لاحتياجات الطرف الثانى .

- إعداد عينة اختبارية للتطبيقات موضوع التعاقد وتسليمها للعميل للحصول على موافقته .

- تعيين مديرا للمشروع وإخطار الطرف الثانى باسمه فى خلال ( ) يوما من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، وذلك حتى يسهل على الطرف الثانى التعامل معه وابداء كافة ما يعن له من ملاحظات على تنفيذ الاعمال محل التعاقد .

- تحديد اعضاء لجنة تسيير المشروع ، وإخطار الطرف الاول بهم .

- عقد دورات تدريبية لعدد ( ) من الكوادر الخاصة بالطرف الثانى على الاستجدام الامثل للبرامج موضوع التعاقد ، ويجوز للطرف الاول تحديد مواصفات الكوادر الفنية القابلة للاستيعاب قبل بدء التعاقد .

- إعداد كتيب للبرامج المعدة والمنفذة يساعد الطرف الثانى على الفهم والاستجدام الامثل للبرامج موضوع العقد .

البند الرابع :- التزامات الطرف الثانى العميل

- تقديم كافة المعلومات والبيانات اللازمة للطرف الاول ليتمكن من اعداد دراسته لمواصفات البرامج والتطبيقات التى يحتاجها الطرف الثانى على اسس علمية وواقعية سليمة .

- ابداء الموافقة او الرفض على دراسات الطرف الاول حول مواصفات البرامج والتطبيقات موضوع التعاقد كتابة فى خلال فترة لا تتجاوز ( ) يوما من تاريخ تسلمها ، وفى خالة الرفض او الاعتراض يجب ذكر اسباب الرفض او الاعتراض كتابة .

- تعيين مديرا للمشروع من جانبه وإخطار الطرف الاول باسمه فى خلال ( ) يوما من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، وذلك حتى يسهل على الطرف الاول تنفيذ الاعمال موضوع هذا العقد .

- تحديد اعضاء لجنة تسيير المشروع ، وإخطار الطرف الاول بهم .

- توفير الاجهزة التى تسمح بتنفيذ التطبيقات محل التعاقد والتى يحدد الطرف الاول الحد الادنى لمواصفاتها الفنية كتابة ، ويعتبر التاخير فى تركيب وتشغيل هذه الاجهزة خارج نطاق الطرف الاول ولا تؤثر على ايقلف صرف مستحقاته .

- ترشيح عدد ( ) موظف من التابعين له لتلقى التدريبات اللازمة على استجدام البرامج والتطبيقات موضوع التعاقد فى خلال ( ) يوما من تاريخ تلقيه اخطار من الطرف الاول المورد بموعد بدء التدريب ، ولا يجوز تغييرهم بعد البدء فى تلقى التدريبات الا بعد موافقة الطرف الاول كتابة على ذلك وفى هذه الحالة على الطرف الثانى تحمل التكلفة الاضافية للتدريب فضلا عن مد فترة العقد لمدة مماثلة للمدة التى تستغرقها فترة التدريب الجديدة .

- توفير المناخ والمكان والتجهيزات الملائمة لموظفى الطرف الاول اثناء تنفيذ التطبيقات والتدريب وتذليل كافة العقبات التى تصادفهم اثناء اداء العمل .

البند الخامس:- فترة تنفيذ الأعمال

- اتفق الطرفان على تبدأ الشركة الموردة فى تنفيذ الأعمال فى غضون .....يومامن تاريخ التوقيع على هذا العقد.

- تتعهد الشركة الموردة بإنهاء الأعمال المنصوص عليها فى البند الثانى فى موعد لا يتجاوز ..-

- يجوز الشركة الموردة العمل ٢٤ ساعة فى اليوم لإنهاء الأعمال فى الموعد المحدد إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم ذلك بموافقة مسبقة من الطرف الثانى العميل.

- فى حالة عدم إنهاء الأعمال من جانب الشركة الموردة فى الموعد المحدد يتم تعويض العميل خصما من اجمالى مبلغ العقد حسبما هو الموضح فى البند الثالث عشر.

البند السادس :- قيمة العقد وكيفية الدفع

يلتزم الطرف الثانى بان يدفع للطرف الثانى - العميل - مبلغ اجمالى وقدره ( ) نظير قيام الطرف الاول بالاعمال موضوع هذا العقد ، على ان يتم سداد هذا المبلغ على النحو التالى :-

- ٪ من اجمالى قيمة العقد كدفعة مقدمة تدفع عند التوقيع على هذا العقد .

- ٪ من اجمالى قيمة العقد فور الموافقة على دراسات الطرف الاول حول مواصفات البرامج والتطبيقات موضوع التعاقد.

- ٪ من اجمالى قيمة العقد عند الانتهاء من التدريب والتطبيق .

- ٪ عند التسليم النهائى للبرامج والتطبيقات موضوع التعاقد .

او / يلتزم الطرف الثانى بان يدفع للطرف الثانى - العميل - مبلغ اجمالى وقدره ( ) نظير قيام الطرف الاول بالاعمال موضوع هذا العقد ، وذلك على النحو التالى :

obeikandl.com

- جنيه نظير البرامج الموردة.

- جنيه نظير تحميل البرامج الموردة على الاجهزة خاصة الطرف الثانى .

- جنيه نظير اعمال التدريب.

البند السابع :-الالتزام بالتسليم

اتفق الطرفان على قيام الطرف الاول - الشركة الموردة - بتسليم الطرف الثانى - العميل - البرامج والتطبيقات موضوع هذا العقد فى المكان الذى يحدده الطرف الثانى كتابة على ان يكون التسليم شاملا الاتى :

- دراسة المواصفات الخاصة بالبرامج والتطبيقات موضوع هذا العقد

- البرامج والتطبيقات موضوع هذا العقد

- كتيب الاستخدام المعد بمعرفة الطرف الاول المتعلق بالبرامج المعدة والمنفذة والذى يساعد الطرف الثانى على الفهم والاستجدام الامثل للبرامج موضوع العقد .

- البرنامج التدريبى المعد لتدريب مستجدمى البرامج والتطبيقات الموردة

البند الثامن :- حقوق الملكية :

- يقر الطرف الثانى ان (البرامج الموردة والمواد المتعلقة بها) ، وحقوق المؤلف وجميع حقوق الملكية المتعلقة بها ايا كانت طبيعتها ، هى ملك للطرف الاول ويحتفظ الطرف الاول بالحق فى ترخيص ذات البرامج لاى طرف ثالث .

- يتعهد الطرف الثانى بابلاغ الطرف الاول فورا بمجرد علمه باى استعمال غير مرخص به (للبرامج الموردة) او اى جزء منها من قبل اى طرف .

- يتعهد الطرف الثانى بالسماح للطرف الاول باجراء تدقيق يتفق عليه.

- للتأكد من استعمال (البرامج الموردة) على النحو المرخص به .

البند التاسع :- التعويض عن حقوق الملكية الفكرية :

١- يتعهد الطرف الثانى بتعويض الطرف الاول، اذا ما ثبت ان استعماله (للبرامج الموردة) ، يؤدى الى انتهاك حقوق الملكية الفكرية لطرف ثالث . ويشترط لاستحقاق التعويض فى هذه الحال ما يلـى :

- ان يمكن الطرف الثانى الطرف الاول فورا وبشكل كامل من التصدى للمطالبات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ،ويكون هذا التصدى على نفقة الطرف الاول .

- الا يكون الطرف الثانى فى وضع المخالف لشروط (الترخيص) باستعمال (البرامج الموردة) وفقا لهذا العقد .

- ان يقدم الطرف الثانى كل مساعدة معقولة بهذا الخصوص .

- الا تكون هذه المطالبات قد نتجت عن استعمالا غير مشروع او مع اجهزة او برامج غير متفق عليها او غير موافق عليها من قبل الطرف الاول .

- يكون للطرف الاول لتجنب انتهاك (البرامج الموردة) لحقوق الملكية لاى طرف ثالث ان :

- يحصل للطرف الثانى على ترخيص قانونى سليم باستعمال (البرامج المرخصة) .

- يستبدل كل (البرامج الموردة) او بعضها او اجراء اى تعديل عليها بما يجعلها غير مخالفة لحقوق الملكية لاى طرف ثالث .

- يلتزم الطرف الاول - فى حالة صدور اى تدبير مؤقت او قرار من محكمة مختصة بالتحفظ على (البرامج الموردة) - باعادة كافة الرسوم الترخي التى تقاضاها من الطرف الثانى كاملة ، وذلك فى غضون عشرة ايام من صدور القرار المشار اليه .

- يلتزم الطرف الاول بتعويض الطرف الثانى عن كافة الاضرار التى لحقت به من جراء ثبوت انتهاك (البرامج الموردة) لحقوق الملكية الفكرية لطرف ثالث .

البند االعاشر: - الضمان

- - يضمن الطرف الاول ان (البرامج الموردة) سوف تؤدى التسهيلات والوظائف المرجوة منها وفقا (لمواصفاتها الفنية) ، عندما يجرى تحميلها واستعمالها على (الاجهزة) بشكل صحيح ، كما يضمن ان(الوثائق) الخاصة بالبرامج تتضمن تعليمات دقيقة تمكن الطرف الثانى من استعمال هذه التسهيلات والوظائف بشكل صحيح .

- كما يضمن الطرف الاول كذلك ان (البرامج الموردة) غير ملوثة بأى من الفيروسات المعروفة وقت تسليمها ، ولا تحتوى بداخلها على اية برامج من شأنها ان تبطل مفعولها ، او تعيق عملها ، او تتسبب فى توقفها عن العمل فى ظروف معينة .

- اتفق الطرفان على سريان الضمان المشار اليه فى الفقرة السابقة لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ تركيب (البرامج الموردة) فى الموقع المتفق عليه ، وذلك عن العلل الاتية فقط :

١ - اخطاء فى سياق الكلام

٢ - اخطاء بوقت تشغيل البرامج التى تعمل ذاتيا

٣- اخطاء منطقية اثناء تشغيل البرامج

٤ - اخطاء ترجمة

- لا تتضمن خدمات الضمان :

١- اى تعديل او تطوير لاى تقارير إضافية

٢ - اى تعديل او تطوير لاى وظيفة إضافية

٣ – اى خطأ ناتج عن قصور فى قواعد البيانات

٤ – اى خطأ ناتج عن الاجهزة التى تعمل عليها البرامج

٥ – اى خطأ ناتج عن نظم تشغيل الاجهزة

٦ – اى خطأ ناتج عن شبكة المعلومات

٧ – اى خطأ ناتج عن فيروس

– كما اتفق الطرفان على سقوط الضمان فى الحالات الاتية :

١– سوء الاستخدام

٢ – الصيانة التى لا تتم تحت اشراف الشركة ومندوبيها

٣ – تدمير ملفات البرامج لاى سبب او تعديل قد يقوم به غير العاملين بالشركة الموردة او المصرح لهم بذلك ٠

٤ – تدمير البرامج نتيجة لتحطم او تعطل الاسطوانات الصلبة والفيروسات او انقطاع التيار الكهربائى٠

٥ – الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والصراعات واحداث الشغب والحروب والكوارث الطبيعية٠

البند الحادى عشر :– الصيانة والدعم الفنى

– مع عدم الاخلال بالبند السابق ، يقوم الطرف الاول بصيانة البرامج والتطبيقات موضوع التعاقد خلال فترة الضمان الموضحة بالبند السابق دون اى تكلفة إضافية على الطرف الثانى .

– يلتزم الطرف الاول– الشركة الموردة – بتقديم الدعم الفنى لكل الخدمات موضوع هذا التعاقد خلال ايام العمل والتىتبدأ من يوم ٠٠٠٠ الى يوم ٠٠٠٠ من الساعة صباحا ، وحتى الساعة

obeikandl.com

مساءا ، ولا تكون تلك الخدمات متاحة فى غير اوقات وساعات العمل الرسمية او عطلات نهاية الاسبوع او العطلات الرسمية او فى اى يوم من غير ايام العمل .

- اتفق الطرفان على تحمل الطرف الثانى - العميل - لاجر اضافى مقداره ( ) جنيها فى حالة ما إذا طلب الدعم الفنى خارج مواعيد العمل الرسمية المتفق عليها بالفقرة السابقة.

- اتفق الطرفان على انه فى حالة رغبة الطرف الثانى العميل فى الحصول على خدمات الفطرف الاول - الشركة الموردة - من إصلاح الاخطاء الناتجة عن اى من النقاط الغير مغطاة بشهادة الضمان والمشار اليها بالبند السابق وابداء هذه الرغبة كتابة للطرف الاول ، تقوم الشركة بتحديد الرسوم المطلوبة مقابل تقديم هذه الخدمة وللبدء فى تقديم الخدمة يجب على العميل إرسال موافقة كتابية على دفع هذه الرسوم ، على ان يتم الدفع بمجرد تقديم الخدمة وبحد اقصى ( ) يوما من تاريخ تقديم الفاتورة ٠

البند الثانى عشر :- السرية

- يتعهد كلا من طرفى التعاقد بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى يحصل عليها الطرف الاخر بحكم هذا التعاقد وينبغى عدم استخدام هذه المعلومات فى غير الاغراض المخصصة لها على ان لا يتعدى تداول هذه المعلومات الا موظفى الطرفين ووفقا لما تتطلبه حاجة العمل .

- اتفق الطرفان على ان يظل الالتزام بسرية المعلومات والاسرار والبيانات التى يطلع عليها الطرف الاخر بحكم هذا التعاقد قائمة لمدة سنوات ميلادية كاملة تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، ويحق لكلا من طرفى العقد المطالبة بالتعويض عما يكون قد اصابه من اضرار نتيجة الاخلال بهذا الالتزام .

البند الثالث عشر:- التنازل والتعاقد من الباطن

- تتعهد الشركة الموردة بعدم التنازل عن العقد او اى جزء منه أو أية فائدة أو مصلحة فيه أو بموجبه بدون موافقة مسبقة من العميل.

- تتعهد الشركة الموردة بعدم التعاقد من الباطن مع الغير عن كل الاعمال أو أى جزء منها بدون موافقة كتابية من العميل، وهذه الموافقة فى حالة إعطائها لا تعفى الشركة الموردة من أية مسئولية أو إلتزام بموجب العقد وتكون الشركة الموردة مسئولة بالكامل عن أى تصرف أو تقصير أو إهمال من جانب مقاول الباطن أو من جانب وكلائه أو خدمه أو أى من العاملين لديه كما لو كان هذا التصرف أو التقصير أو الاهمال قد صدر من الشركة الموردة نفسها أو وكلائها أو خدمها أو العاملين لديها على أن يعتبر دائما أى توفير لعمالة بالمقطوعية بمثابة اسناد عمل من الباطن بموجب هذه الفقرة .

المادة الرابع عشر:- القوة القاهرة

- لا يعتبر أى طرف مقصرا أو مخالفا للعقد إذا لم يستطيع تنفيذ إلتزاماته بموجب العقد بسبب ظروف خارج نطاق سيطرته المعقولة . وتشمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

أ- أحداث القضاء والقدر بما فى ذلك العواصف والزلازل والفيضانات وأعمال آخرى من هذا القبيل من أعمال قوى الطبيعة لم تستطيع بصيرته المعقولة وقدرته التنبؤ به أو الاحتياط منه بشكل معقول.

ب- الحرب أو الاعمال العدائية أو الغزو أو أعمال أى عدو أجنبى أو التهديد بالحرب أو الاستعداد لها أو احداث الشغب أو العصيان أو الاضطراب المدنى أو التمرد أو الثورة أو اغتصاب السلطة أو الحرب الاهلية أو المشاكل العمالية أواضطرابات صناعية آخرى أو اضرابات أو عمليات الخطر أو الحصار .

- الالتزامات النقدية :

بغض النظر عما سبق ذكره لن تعفى القوة القاهرة أى طرف من التزماته ، ولن تؤثر على مسئوليته عن دفع مبلغ أو تسديد مصاريف مستحقة لدى الطرف الآخر فى أو قبل تاريخ وقوع حادث القوة القاهرة.

- **الإخطارات :**

يخطر الطرف المتضرر من القوة القاهرة الطرف الآخر كتابيا بالتفصيل بظروف القوة القاهرة بأسرع ما يمكن بقدر ما يكون ذلك عمليا على أن لا يتجاوز موعد ذلك ١٤ يوما من تاريخ وقوع حالة القوة القاهرة .

- **تعليق الاعمال وانهائها:**

عند حدوث حالة من حالات القوة القاهرة يجوز السماح للطرف المتضرر ان يعلق مؤقتا تنفيذه لواجباته،وفى هذه الحالة يبذل الطرف المتضرر كل الجهود المعقولة لتخفيف أثر القوة القاهرة على قيامه بواجباته، ومع ذلك فإنه فى حالة عدم القدرة على استئناف تنفيذ واجباته رغم هذه الجهود فى غضون فترة متراكمة مقدارها ٠٠٠٠ يوما من تاريخ التعليق يجوز لاى طرف انهاء العقد بدون إخلال بالعقد .

البند الخامس عشر :- تأخر التسليم و غرامة التأخير

- فى حالة حدوث تأخير فى تسليم البرامج والتطبيقات المقرر توريدها موضوع هذا العقد ، يحق للعميل أن يخصم من السعر مبلغا يعادل فى المائة(٪) من قيمة البرامج التى لم يتم تسليمها فى الوقت المحدد عن كل أسبوع تأخير أو أى جزء من الأسبوع ، على أنه يجب أن لا يزيد إجمالى المبلغ المخصوم عن فى المائة (٪) من قيمة البرامج التى لم تسلم فى الوقت المحدد و تطبق هذه الغرامة بسبب التأخير فى حد ذاته بدون أية إشارة سابقة إلى الشركة الموردة أو إتخاذ إجراءات أخرى أو اللجوء إلى إجراءات قضائية .

- و فى هذه الحالة يجب أن لا يتجاوز التأخير فى التسليم شهرين ، و الا يحق للعميل إلغاء العقد بدون أى اخطار أو اللجوء إلى اجراءات قضائية أو إتخاذ أية إجراءات أخرى . و مع ذلك ، إذا أثبتت الشركة الموردة بما يقنع العميل أن كل أو جزء من التأخير قد نشأ عن سبب خارج سيطرته (قوة قاهرة) و لم تستطع التنبوء به عند توقيعها على العقد - يجوزللعميل ان يتنازل عن كل او

بعض الغرامة المذكورة بشرط أن لا يتجاوز التأخير فى هذه الحالة فترة شهرين ، و إلا يكون للعميل الحق المطلق لإلغاء العقد .

-و فى جميع الأحوال يتم إلغاء العقد بخطاب مسجل يرسل إلى الشركة الموردة بدون أى إخطار أو إتخاذ إجراءات قضائية أو أية إجراءات أخرى .. و يتم أيضا خصم قيمة الغرامات من أى مبلغ مستحق للشركة للموردة دون أى إشعار مسبق بإتخاذ إجراءات قانونية أو إجراءات اخرى أو اللجوء إلى القضاء

البند السادس عشر :- الانهاء المبكر

- يجوز للعميل انهاء هذا العقد بموجب إخطار كتابى مدته أربعة عشر يوما يرسله إلى الشركة الموردة إذا لم تنفذ الشركة الموردة بشكل جوهرى التزاماتها المنصوص عليها فى البند الثالث لمدة تزيد عن ثمانية وعشرين يوما متتالية .

- يجوز الشركة الموردة انهاء هذا العقد بموجب أخطار كتابى مدته ٠٠٠٠ يوما يرسله إلى العميل إذا أخر العميل إجراءات الدفع من جانبه حسبما هو منصوص عليه فى البند السادس لمدة تزيد عن ٠٠٠٠٠ يوما متتالية بدون سبب يمكن تبريره.

- فى حالة الانهاء المبكر للعقد للأسباب الموضحة فى الفقرة ١٤-١أو ١٤-٢يدفع العميل إلى الشركة الموردة نسبة عادلة ومعقولة من مبلغ العقد تحتسب على اساس الاعمال التى نفذتها الشركة الموردة حتى تاريخ الانهاء .

- وفى حالة الخلاف على نسبة الاعمال المنفذة يتم الاحتكام الى لجنة فض المنازعات بوزارة الاتصالات إذا كان احد طرفى العقد جهة حكومية

اما فى حالة اذا ما كان طرفى العقد شخصين من اشخاص القانون الخاص فيتم الرجوع الى لجنة التحكيم بغرفة صناعة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات .

البند السابع عشر :- التغيرات التى يمكن ان تطرأ على موضوع العقد

- اتفق الطرفان على انه اذا ارتأى الطرف الثانى العميل اجراء اية تعديلات خارج نطاق كراسة المواصفات الفنية المتفق عليها مسبقا والتى اعتمدت بمعرفته عند بداية المشروع ان يتقدم بطلب تغيير المواصفات ليقوم الطرف الاول بدراسته وتقديم الوقت اللازم لتنفيذه والتكلفة المطلوبة لهذا التغيير وذلك فى حالة قبوله شريطة الا يخل بالنظام .

- إذا ارتأى الطرف الثانى التغيير فى اسلوب وسياسات العمل سواء نتيجة لتغيير اسلوب الادارة او لظهور لوائح او قوانين جديدة الامر الذى يستلزم تغيير فى مواصفات النظم محل التعاقد ان يتقدم بطلب للطرف الاول لدراسة تأثير المطلوب وتقديم عرض بتكلفة تنفيذه وزمن ذلك التنفيذ للطرف الثانى للموافقة عليه .

- اذا ارتأى الطرف الثانى تغيير الكوادر والتى سبق وان وافق على تدريبها على الاستخدام الامثل للبرامج موضوع التعاقد وذلك بعد البدء فى التدريب فعليه ان يتقدم بطلب الى الطرف الاول للموافقة عليه ، على ان يتحمل الطرف الثانى التكلفة الاضافية للتدريب فضلا عن مد فترة العقد لمدة مماثلة للمدة التى ستستغرقها فترة التدريب الجديدة .

- يجوز للطرف الثانى طلب مدة بخدمات تدريب خاصة لكوادره خاصة بإعداد البرمجيات ، او لتشغيل وإدارة النظام والتى يغطيها عقد تقديم خدمات منفصل .

البند الثامن عشر :- المنازعات والتحكيم

- تحرر هذا العقد من طرفيه بنية سليمة وفى حالة ظهور أى تساؤل أو حدوث أى نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ هذا العقد يتم تسوية هذا الامر من خلال التشاور بين الاطراف .

- فى حالة تعذر التوصل إلى تسوية ودية من خلال التشاور المتبادل يحال الموضوع للتحكيم برئاسة ثلاثة محكمين أحدهم يعينه الشركة الموردة وآخر يعينه العميل ويتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث .

- فى حالة تعذر توصيل المحكمين المذكورين إلى اتفاق حول تعين المحكم الثالث يتم أختياره وفقا لقواعد التوفيق والتحكيم المحددة من مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى .

- يعقد التحكيم فى جمهورية مصر العربية .

- يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما للطرفين ويلتزم الطرفان بنية سليمة بالقرار ويجوز تقديم الحكم حول قرار التحكيم إلى المحكمة لقبوله قضائيا أو للأمر بالتنفيذ حسب الاحوال .

- يتحمل كل طرف تكلفة وخدمات المحكم الذى يختاره ويتقاسمان معا تكاليف المحكم الثالث .

- بإستثناء أجزاء الاعمال التى تشكل موضوع التحكيم تستمر الشركة الموردة بجد فى تنفيذ الاعمال المتبقية .

البند التاسع عشر :- اللغة

تتم كل المراسلات بين الطرفين بما فى ذلك الاخطارات أو الطلبات أو الموافقات أو العروض أو المطالبات باللغة العربية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

البند العشرون :- عملة السداد

يعتبر الجنيه المصرى هو العملة الاساسية لتسعير كافة بنود الاتفاقية ، ويجوز للطرفان الاتفاق على السداد بعملة تختلف عن الجنيه المصرى شريطة الاتفاق على ذلك كتابة .

البند الحادى والعشرون :-الإخطارات، ونسخ العقد

ترسل كل الاخطارات المتعلقة بهذا العقد بين الشركة الموردة والعميل كتابيا بالبريد الجوى المسجل أو تسليم يدويا على العناوين الموضحة فيه وفى حالة تغيير عنوان أى طرف يرسل الطرف المعنى إخطارا مسبقا للطرف الآخر وتعتبر اية اخطارات مرسلة بموجب هذا العقد قد سلمت فى يوم إستلامها من الطرف الآخر .

إثباتا لما تقدم توقع هذا العقد من الطرفين كل بإسمه، من أصلين، بيد كل طرف نسخة اعتبارا من اليوم والسنة المذكورين فى صدر هذا العقد٠

الطرف الاول الطرف الثانى

ملاحق عقد تنفيذ وإعداد برامج

وعددها (٣) ملاحق :

الملحق رقم (١)

الاجهزة : وهو عبارة عن بيان تفصيلى بالاجهزة المحمل عليها

(البرامج المرخصة) وفقا لهذا العقد ، وموضح به

كذلك مكان تواجد هذه الاجهزة .

الملحق رقم (٢)

البرامج المنفذة : وهو بيان تفصيلى بالبرامج التى تم إعدادها وتنفيذها وفقا لهذا العقد .

الملحق رقم (٣)

الجدول الزمنى للتنفيذ : وهو عبارة عن جدول تفصيلى لبيان الخطوات التنفيذية لإعداد وتنفيذ برامج والتوقيتات الزمنية لكل خطوة٠

الجدول الزمنى للتنفيذ

اتفق كلا من طرفى العقد على تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد وفقا للجدول الزمنى التالى

١- يلتزم الطرف الاول بتحليل الاحتياجات الفعلية للعميل ، وتوثيق كافة الاجراءات والمدخلات والمخرجات فى خلال ( ) يوما من تاريخ التعاقد .

obeikandl.com

٢- يلتزم الطرف الثانى باعتماد الدراسة التحليلية المقدمة من الطرف الاول فى خلال( ) يوما من تاريخ تقديمها اليه.

٣- يلتزم الطرف الاول بتقديم نموذج للتطبيقات يظهر مدخلات ومخرجات النظام واسلوب تشغيله فى خلال( ) يوما من تاريخ اعتماد الطرف الثانى للدراسة الفنية .

٤- يلتزم الطرف الثانى باعتماد نموذج التطبيقات المقدم من الطرف الاول فى خلال( ) يوما من تاريخ تقديمه اليه.

٥- يلتزم الطرف الاول بإعداد البرامج طبقا للبند رقم (١) من الجدول الماثل فى خلال( ) يوما من تاريخ اعتماد الطرف الثانى نموذج التطبيقات .

٦- يلتزم الطرف الاول بإختبار البرامج على عينة من البيانات ومعالجة اوجه القصور ان وجدت فى خلال( ) يوما من تاريخ إعداد البرامج .

٧- الاختبار الفعلى للبرامج موضوع التعاقد فى خلال( ) يوما من تاريخ إختبار البرامج على العينات ومعالجة اوجه القصور.

٨- يلتزم الطرف الاول بالبدء فى تديب الكوادر الخاصة بالطرف الثانى فى خلال( ) يوما من تاريخ الاختبار الفعلى للبرامج موضوع التعاقد.

٩- يلتزم الطرف الاول بتعميم النظام داخل المؤسسة خاصة الطرف الثانى فى خلال( ) يوما من تاريخ الانتهاء من اعمال التدريب .

إعلان موجه إلي أحدى الشركات التجارية

المادة ١٣ فقرة ٣ من قانون المرافعات

أنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م الساعة

بناء على طلب السيد/ ..... مهنته ..... إقامته ..... ومحله المختار الأستاذ

/ ..... المحامى وعنوانه .....

قد انتقلت أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت وأعلنت :

السيد/ ..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... ويعلن في مركز إدارة الشركة الكائن في ..... مخاطبا مع .

مادة – ١٣ فقرة (٣) من قانون المرافعات :

ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم بإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

obeikandl.com

إعلان موجه إلى أحدى الأشخاص الاعتبارية

المادة ١٣ بند ٤ من قانون المرافعات

أنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م الساعة

بناء على طلب السيد/ ..... مهنته ..... إقامته ..... ومحله المختار الأستاذ / ..... المحامى وعنوانه .....

قد انتقلت أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت وأعلنت :

السيد / رئيس مجلس الإدارة بـ ..... مخاطبا مع

الموضوع

المادة – ١٣ بند ٤ : ينص على : ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضي عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها أو لشخصه أو في موطنه ".

- الإعلان في هذه الفقرة نجد أن المشرع فرق بين فرضين :

١- أن يكون للشخص الاعتباري الخاص مركز إدارة : فعندئذ يجب أن تسلم صورة الإعلان في هذا المركز فإذا تعددت المراكز فيمكن الإعلان في أحداها وإذا كان للشركة فرع فيمكن التسليم بالنسبة لما يمارسه هذا الفرع من عمل في مقر هذا الفرع بشرط أن يكون التسليم لمن يمثل الشركة في مواجهة الغير أو لمن يقوم مقامه.

٢- ألا يكون هناك مركز إدارة : وعندئذ تسلم الصورة إلي من يصح تسليم الصورة إليه لشخصه أو في موطنه وتسرى على ما تقدم من قواعد بالنسبة لتسليم الصورة لشخص المعلن إليه الطبيعى أو في موطنه .

إعلان موجه إلي شركة أجنبية بمصر

المادة ١٣ بند ٥ من قانون المرافعات

أنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م الساعة

بناء على طلب السيد/ ..... مهنته ..... إقامته ..... ومحله المختار الأستاذ / ..... المحامى وعنوانه .....

قد انتقلت أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت وأعلنت :

السيد/ ..... بصفته وكيل شركة ..... ويعلن في ..... مخاطبا مع الموضوع

مادة - ١٣ بند ٥ تنص على :-

ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في الجمهورية تسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل

opelkandl.com

طلب أمر على عريضة

السيد / قاضى الأمور الوقتية بمحكمة٠٠٠٠٠٠

تحية وإحتراما

مقدمه لسيادتكم/ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ومحله المختار مكتب الأستاذ ٠٠٠٠٠٠٠ وعنوانه٠٠٠٠٠٠٠٠

وأتشرف بعرض الآتى

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية

٢-إجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) ٠

لرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له ٠

عقد بيع براءة إختراع

أنه فى يوم ..... الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :

أولا : السيد/.....ومهنته .....وجنسيته .....

ودياته .....ومقيم .....

obeikandl.com

(طرف أول)

ثانيا : السيد/.....ومهنته .....وجنسيته .....

وديانته .....ومقيم .....

(طرف ثان)

بعد أن أقر المتعاقدان الطرفان باهليتهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف اتفقا على ما يلى :

تمهيد

بتاريخ / / صدر قرار السيد / وزير الصناعة برقم .... والقاضى بمنح الطرف الأول براءة اختراع ..... وقيدت براءة الاختراع باسم الطرف الأول بسجل براءات الاختراع بوزارة الصناعة برقم .... بتاريخ / /

وحيث أن الطرف الأول يرغب فى بيع براءة الاختراع الوارد بالتمهيد السابق .

وحيث أن الطرف الثانى يرغب فى شراء براءة الاختراع الواردة بالتمهيد السابق فقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

البند الثانى

باع الطرف الأول الى الطرف الثانى بموجب هذا العقد وتنازل عن استغلال براءة الاختراع الواردة بالتمهيد السابق ويصبح الطرف الثانى وحده هو المالك لبراءة الاختراع فور التوقيع على هذا العقد.

البند الثالث

تم هذا البيع بسعر إجمالى جزافى وقدره .....جنيه دفع الطرف الثانى المبلغ باكملة عدا ونقدا بمجلس هذا العقد ويعتبر توقيع الطرف الأول على هذا العقد بمثابة مخالصة بالثمن .

البند الرابع

يقر الطرف الأول بان براءة الاختراع المبينة بالتمهيد لسابق قد منحت له بتاريخ / / وانها لم تستغل حتى تاريخ تحرير هذا العقد وأن المدة المحددة لحمايتها هى خمس عشرة سنه تبدأ من تاريخ منحها الحاصل فى

/ / وأنها قابلة للتجديد مرة واحدة مدتها خمس سنوات.

البند الخامس

يقر الطرف الثانى أنه تسلم من الطرف الأول شهادة الحماية المؤقته الممنوحة من براءة الاختراع ويحق له استغلال براءة الاختراع بكافة الطرق التى يراها وله منع استعمال الغير وله فى ذلك اتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضد من يعتدى عليها .

البند السادس

يقر الطرف الأول بانه لم يسبق له التصرف فى براءة الاختراع محل هذا العقد وأنها ليست محل نزاع وأنه يضمن للطرف الثانى التعرض القانونى الصادر من الغير.

البند السابع

يقر الطرف الثانى بانه على علم ببراءة الاختراع والاغراض التى يمكن تحقيقها واستغلالها وان الطرف الأول لا يضمن باى حال من الأحوال نجاح هذا الاستغلال

obeikandi.com

البند الثامن

يقر الطرف الأول بانه لم يسبق له التصرف فى براءة الاختراع محل هذا العقد وأنها ليست محل نزاع وانه يضمن للطرف الثانى التعرض القانونى الصادر من الغير .

البند التاسع

يقر الطرفان بان العنوان المبين بهذا العقد هو العنوان الذى يعتد به فيما يتعلق بالاعلانات والاخطارات ما لم يتم الاخطار عن تغيير العنوان بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو إنذار رسمى٠

البند العاشر

تختص محكمة .....بالفصل فى أى نزاع ينشأ بشأن تنفيذ أو تفسير أو صحة ونفاذ هذا العقد ٠

البند الحادى عشر

حرر هذا العقد من نسختين نسخة بيد كل طرف للعمل بموجبه

الطرف الأول – البائع الطرف الثانى – المشترى

obeikandl.com

عقد بيع مؤلف لناشر

أنه فى يوم

بمكتب توثيق .....بمصلحة الشهر العقارى

أمامنا نحن .....موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور

وبحضور كل من :

١- .....

٢- .....

شاهدين حائزين لجميع الصفات القانونية وبعد اطلاعنا على بطاقة تحقيق الشخصية لكل منهما :

حضر كل من :

أولا : .....سن .....ومهنته .....وجنسيته .....

ودياته .....ومقيم .....(طرف أول)

ثانيا : .....سن .....ومهنته .....وجنسيته .....

ودياته .....ومقيم .....(طرف ثان)

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف وطلبا منا تحرير العقد الآتى نصه :

البند الأول

باع الطرف الأول للطرف الثانى حقه المعترف به قانونا فى مؤلفه المعنون: .....

obeikandl.com

البند الثانى

يقر الطرف الثانى بانه تسلم من الطرف الأول (المؤلف) أصول مؤلفه سالف الذكر مخطوطة بخط يد (أو على الآلة الكتابة) وموقعا بأسفل كل صفحة بتوقيعه والمؤلف المذكور يقع فى عدد ..... صفحة بحجم الفولسكاب٠

البند الثالث

يقر الطرف الأول أن المؤلف هو من نتاجة وحده لم يشاركه أحد فى اعداده وقد استعان فى تاليفه بمراجع عديدة أشار إليها فى هوامش المؤلف وبقائمة المراجع المشار إليها فى نهاية الكتاب مما هو مسموح به قانونا وهو مسئول مسئولية كاملة عما يظهر خلاف ذلك فضلا عن حق الطرف الثانى فى فسخ العقد واسترداد ما يكون قد دفعه .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بطبع عدد .....فقط .....نسخة من المؤلف المذكور كما يلتزم بتقديمها للطرف الأول لمهرها بتوقيعه ٠

البند الخامس

يقتصر هذا التعاقد على حق الطرف الثانى فى طبع الكمية المحددة بالبند السابق وتوزيعها ولا يجوز له على الاطلاق اعادة الطبع أو التصوير أو أخراج المؤلف على اى نحو .

البند السادس

يلتزم الطرف الثانى بالانفاق على المصنف فى الطباعة والتجليد والتغليف وشراء الورق اللازم على أن يكون من وزن ..... جرام مستورد ويلتزم بتوزيع الكمية كلها عدد ..... نسخة يلتزم بتسليمها للطرف الاول (المؤلف) للتصرف فيها بمعرفته .

البند السابع

اتفق المتعاقدان على أن يتسلم الطرف الأول من الطرف الثانى مبلغ ..... وهو يمثل نسبة .... ٪ من قيمة بيع عدد .....نسخة من المؤلف المذكور الذى اتفق على أن تباع النسخة منه بسعر .....وذلك عند التوقيع على هذا وبتسلم الطرف الأول من الطرف الثانى مبلغ ..... وهو يمثل باقى ثمن البيع المتفق عليه فى موعد اقصاه .....

البند الثامن

يلتزم الطرف الأول بعد أعادة طبع المؤلف موضوع هذا البيع خلال مدة أقصاها .....ويعود له حقه فى ذلك بعد انقضاء هذا الاجل و لا يرتبط حقه فى ذلك بانتهاء الطرف الثانى من توزيع الكمية المحددة بهذا العقد ، كما ان له الحق فى أجراء أية تعديلات أو أدخال أية اضافات يراها الى مؤلفه عند اعادة طبعة بمعرفته .

البند التاسع

أن بيع المؤلف للطرف الثانى يقتصر فقط على الطبعة الأولى وفى حدود الكمية الموضحة بهذا العقد

البند العاشر

فى حالة وفاة الطرف الثانى يحق للطرف الأول طلب فسخ هذا العقد دون حاجة لاى تنبيه أو إنذار الا إذا رغب الطرف الأول فى استمرار ورثة الطرف الثانى فى تنفيذ بنود هذا العقد .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الأول بمراجعة وتصحيح ما يتم طبعة من المؤلف أولا بأول وبغير تاخير ويقابل ذلك التزام الطرف الثانى بالانتهاء من طبع المؤلف فى موعد أقصاه ..... من تاريخ هذا العقد (أو من تاريخ تسلمه لأصول المؤلف)

obeikandl.com

البند الثانى عشر

تختص محكمة .....بنظر أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

طرف أول طرف ثانى

مذكرة فى إستعمال النموذج الصناعى

الوقائع

الشركة الطالبة تعمل في مجال تعبئة وإنتاج وتصنيع المشروبات منذ عشرات السنين ومن ضمن ما تقوم بإنتاجه مشروب المياه الغازية "فيروز" بأنواعه المختلفة وهى فيروز بطعم التفاح وفيروز أناناس ، وفيروز مانجو وفيروز توت ومشروب الشعير الخالى من الكحول "بيريل" وتقوم الشركة بإنتاج هذه المشروبات وطرحها بالأسواق فى نموذجين صناعيين هما زجاجتين ذات لون أخضر فئة ١/٩ وذلك منذ ما يقرب من خمسة عشر عاماً وأن التصميم الهندسي والابتكار للزجاجتين ملك الشركة وتقوم شركة النصر لصناعة الزجاج والبللور بتصنيع تلك الزجاجات لحسابها . وقد فوجئت الشركة بقيام المدعى عليه الرابع بتقديم شكوى للنيابة العامة بالجيزة مدعياً ملكيته للنموذج الصناعي الخاص بالزجاجتين فيروز وبيريل مستنداً في ذلك إلى أسبقيته في تسجيل النموذج الخاص بالزجاجتين بإدارة النماذج الصناعية ، وهو ادعاء لا يصلح سنداً كافياً لملكية النموذج الخاص بالزجاجتين لأن التسجيل لا ينشئ ملكية النموذج الصناعي وإنما تنشأ الملكية لمن ابتكرها ، فواقعة التسجيل لا تصلح سنداً لملكية النموذج ما لم تقترن بعنصري الجدة والابتكار ، ولذلك فإنه لا يكون مسجل النموذج مالكاً له يجب أن يكون النموذج عند تقديم طلب التسجيل غير معلوم لأحد ولم يسبق تداوله أو التعامل فيه بحيث إذا كان النموذج قد سبق تداوله في المحيط الصناعي أو التجاري فإن ذلك مما يفقده شرط الجدة و الابتكار ومن ثم فإنه لا يعول على أسبقية المدعى عليه الرابع في تسجيل النموذج الخاص بالزجاجتين المذكورتين لوروده على نموذج غير مبتكر وغير جديد بعد أن طرحت الشركة مشروب الفيروز والبيريل في الزجاجتين الخاصتين بها منذ أكثر من خمسة عشر عاماً ويحق للشركة شطب تسجيل النموذج الصناعي المشار إليه وفقاً لطلبها فى ختام صحيفة دعواها٠

الدفاع

١- فى إختصاص محكمة القضاء الإدارى

إن المادة ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ جعلت لكل ذي شأن أن يطلب من محكمة القضاء الإداري شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذ لم يكن جديداً وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج ومن ثم فإن محكمة القضاء الإداري تختص دون غيرها من جهات القضاء بنظر المنازعات الخاصة بشطب التسجيلات في الحالتين المذكورتين .ولما كان ذلك وكانت المنازعة الماثلة تتعلق بشطب التسجيل الخاص بالمطعون ضده ، بدعوى أن النموذج الصناعي الذي تم تسجيله ليس جديداً ومن ثم فإن محكمة القضاء الإداري تكون مختصة بنظر الدعوى ويغدو ما يثيره المطعون ضده من عدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها بمقولة أن النزاع الماثل هو في حقيقة الأمر منازعة على ملكية نموذج صناعي يدور بين شخصين من أشخاص القانون الخاص دون تدخل من جهة الإدارة غير قائم على سند صحيح من القانون٠

٢- النموذج الصناعي موضوع الدعوى الذي قام المدعي عليه الرابع بتسجيله بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧ ليس من ابتكاره ولا يتوافر عنصر الجدة بمفهومه الموضوعي المتطلب قانوناً٠

ثبت من الأوراق من أن الشركة الطالبة قامت باستخدام هذا النموذج في توزيع منتجاتها من المياه الغازية بمشروبات فيروز وبيريل منذ عام ١٩٨٨ على نحو ما يستفاد من الشهادة الصادرة من شركة النصر للزجاج والبلور والتي تفيد قيامها بتصنيع مائة مليون زجاجة منذ عام ١٩٨٨ لحساب الشركة الطالبة لتعبئتها بمشروبات بيريل وفيروز والشهادات الصادرة من قطاع الشئون المالية والاقتصادية باتحاد الإذاعة و التليفزيون ببيان الإعلانات التي تم إذاعتها لمشروبات فيروز وبيريل خلال ديسمبر سنة ١٩٩٨ لحساب الشركة الطالبة والكتب المتبادلة التي تمت بين الشركة الطالبة ومعامل وزارة الصحة بشأن المنتج فيروز المعبأ بالنموذج الصناعي المشار إليه منذ عام ١٩٨٨ وكذا الكتب المتبادلة التي تمت بين الشركة المدعية ومركز تطوير الأغذية المحفوظة بقها بشأن تقدير

نسبة الكحول في العينة الخاصة بالرسالة المعدة للتصدير إلى السعودية من منتج الفيروز المعبأ بالنموذج الصناعي المشار إليه منذ عام ١٩٩٠ وكتاب مأمورية الضرائب على المبيعات الموجه إلى الشركة الطالبة بخصوص نتائج تحليل المنتج فيروز المعبأ بالنموذج المشار إليه منذ عام ١٩٩٣ .

٣- قيام الشركة الطالبة بإستعمال النموذج الصناعى

لم يقدم المطعون ضده ثمة مستندات تدحض ما قطعت به الأوراق من استعمال الشركة الطالبة النموذج الصناعي محل المنازعة قبل قيامه بتسجيل هذا النموذج وكانت المستندات التي قدمها المطعون ضده غير منتجه في نفى هذا الاستعمال ولاتستأهل الرد عليها .

ومن حيث إنه لا مقنع فيما أورده المطعون ضده من أن المستندات التى قدمتها الشركة الطالبة لإثبات استعمالها للنموذج الصناعي محل المنازعة قبل قيامه بتسجيله إنما ينصرف إلى العلامة التجارية وهو المشروب المعبأ داخل هذا النموذج وليس إلى النموذج الصناعي ذاته لا مقنع فى ذلك لأن المستندات المقدمة إنما تنصرف إلى النموذج الصناعي المعبأ بداخله المشروب بل إن بعض هذه المستندات مثل الشهادة الصادرة من شركة النصر للزجاج والبللور وهى إحدى شركات قطاع الأعمال العام تنصرف إلى النموذج الصناعي وحده .

بناء عليه

تلتمس الشركة الطالبة بصفة مستعجلة وقف العمل بالنموذج الصناعي المقيد برقمي ١٩٩٥٨ و١٩٩٦٠ لسنة ١٩٩٩ وفي الموضوع بشطب تسجيل النموذج الصناعي المذكور والتأشير بهذا الشطب في سجلات إدارة النماذج والرسوم الصناعية بمصلحة التسجيل التجارى .

محكمه ٠٠٠٠٠٠ الإقتصادية

دائرة الجنح

مذكره

فى القضيه رقم٠٠٠٠٠٠٠٠

جنح ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

والمحدد لنظرها جلسه ٠٠٠٠

بدفاع ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ صفته(متهم)

ضد

النيابه العامه سلطه اتهام

الوقائع

بتاريخ ٠٠٠٠٠٠٠٠ قامت النيابه العامه بتوجيه الاتهام للمتهم بعرض مصنف سمعى وبصرى مقلد مع علمه بتقليده

الدفوع

١- عدم مخالفة المتهم لاحكام القانون الخاص بحمايه الملكيه الفكريه

بادىء ذى بدء المتهم لا يتقاضى اى اجر عن النشاط موضوع المخالفة وانما يقوم بنشاط تدريبى وتعليمى للكمبيوتر وكيفيه التعامل معه وذلك تحت اشراف جمعيات خيريه ومؤسسات حكوميه وهيئات مدنيه ومقدم لسيادتكم بحافظه المستندات مايدل على ذلك العمل الخيرى والذى لا يتقاضى عنه المتهم اى رسوم او مقابل مادى ولما نصت المادة رقم ١١ من الباب الثانى فى حقوق المؤلف رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٨ على:

obeikandi.com

ماده ١١- ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع إيقاعه او تمثيله او إلقاءه في اجتماع عائلي او في جمعية او منتدى خاص او مدرسة ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم او مقابل مالي ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة او الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير ان تلزم بدفع أي مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم او مقابل مالي.

وكذلك ما اكدته المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ومرفق صورة منها بحافظة المستندات والتى تنص على تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

أ- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر.

ب- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية، لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، شرط ألاّ يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف

جـ - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

٢- عدم تحديد نوعيه تلك البرامج فى الاوراق

فبرامج الحاسوب تتنوع انواعها مابين انواع كثيره فمنها على سبيل المثال برامج المصدر وبرامج الاله وبرامج الخوارزميات وكذلك تتنوع فى حمايتها من عدمه فيوجد برامج مصرح بها ان تكون

فى متناول الجميع وكذا برامج انتهت مده حمايتها ولما كانت تلك الحمايه وفق شروط ومحدده بمدة زمنية تحسب على اساس حياة الشخص فان لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التى اجيز فيها النشر ((م٢ من اتفاقيه التربس) والتى وقعت عليها مصر فعدم تحديد محرر المحضر تلك البرامج المقلدة وان وجدت لاتستطيع الهيئه الموقره التاكد من صحه تلك الواقعه من عدمه٠

٣- طبيعه السوق وممارساته وقصور التحقيقات

المتهم وقت ضبط الجهاز لم يكن عارض للمصنف الفنى وهذا ما لم يوضحه محرر تلك المحضر وان صح قوله فاين باقى الحاسب وما اسفر عنه التفتيش كيسه جهاز كمبيوتر مع علم سيادتكم بان صاحب ذلك المكان لم يبدى دخول شرطه المصنفات اليه على حد قولهم فشقيق المتهم توجه الى الوحده المحليه لاستخراج رخصه للمكان ولم يقوم بتجهيزه حتى تاريخه او عرض مصنف فنى او غير ذلك الامر الذى كان يجهل فيه كيفيه استخراج رخصه لمزاوله ذلك العمل فتلك الكيسه المضبوطه هى للاستخدام الشخصى ومقدم فاتوره تفيد مصدرها وان المتهم قام بشراء ذلك الجهاز من شركه بى سى تك فلا يوجد دليل على المتهم بمخالفته لاحكامه ونصوصه فمجرد حيازه هارد دسك اعتبره جريمه ولتكون الهيئه الموقره على بصيره من امرها فان ممارسات السوق من ضمنها تنزيل نسخه واحده من البرامج على عدد واحد من الاجهزه رغم ان المشترى قد اشترى عدد من البرمجيات المرخصه يساوى عدد الاجهزه وكذلك هناك نوعيات من الاجهزه ذات نوعيات عالميه منتجه من شركات عقدت اتفاقيات داخليه مع جهات انتاج البرامج تعتبر بموجبها مرخصه حكماً.

٤- عدم اعتداء المتهم على اى حق من حقوق المؤلف وفق القانون والاتفاقيات التى وقعت عليها مصر

اذا كان المتهم عرض فيما سبق لصالح جمعيه خيريه دون مقابل مادى او نادى الشباب والرياضه بالقريه لتعليم شباب القريه كيفية تعليمهم وتشغيلهم لذلك الاختراع الذى تدرسه الدوله فى المناهج وتحث عليه لذلك أنشئ برنامج المعلومات للجميع بمنظمة اليونسكو منذ عام ٢٠٠٠ ، وهو

البرنامج الحكومى الدولى الوحيد الموجه لتعزيز حق الحصول على المعلومات والمعرفة من اجل التنمية وهو المدخل الرئيسى لبناء مجتمع المعرفة ومصر من الدول الموقعه عليه ايضاً٠

وعليه لم يعتبر المتهم قد فوت النجاح التجاري للمصنف الأصلي وانما يكون قد اسهم فى تحقيق رواج مصنف المؤلف الاصلى وهذا ما جعل المشرع يستثنى الحمايه عن الاغراض التعليميه والدينيه والثقافيه٠

بناء عليه

يلتمس المتهم القضاء له:اصلياً : البراءه من التهمه المنسوبه اليه وتسليمه الجهاز المضبوط٠احتياطياً:ندب خبير فى الجنحه وارسال الهارد ديسك للمصنفات الفنيه لبيان عما اذا كانت البرامج مقلده من عدمه ٠

وكيل المتهم

المحامى

obeikandl.com

مذكرة فى محل الحماية وشروطها

الوقائع

اتفق التليفزيون المصرى مع المؤلف ٠٠٠٠٠ على تأليف مسلسل فكاهى نقدى لإذاعته فى شهر رمضان ٠٠٠٠٠٠ بمعدل تمثيلية يومياً وطلب التليفزيون من المؤلف البدء فوراً فى التنفيذ والتأليف بغير ترقب تحرير العقد . وإزاء عدم إبرام التليفزيون المصرى لعقد معه رغم انتهائه من العمل وبث المسلسل بالفعل أقام دعواه مطالباً بالتعويض عن استغلال فكرة الفوازير وقدر للفكرة عشرة آلاف جنية مصرى بخلاف مستحقاته الأخرى عن المسلسل .

رفض التليفزيون المصرى ادعاءات المؤلف وأكد أن هناك آخر وهو اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصرى قد اشترك مع المؤلف فى وضع فكرة الفوازير ، حيث كانت الفكرة نتاج جلسات عمل مشتركة ، وجحد بذلك حق المؤلف فى تقاضى أى مقابل عن الفكرة

قضت المحكمة بدايةً بإحالة الدعوى إلى الخبير الذى انتهى إلى أحقية المدعى فى تقاضى ستة ألاف جنية مصرى مقابل ابتكار الفكرة

الدفاع

أن العبرة فى الإنتاج الجديد بالفكرة نفسها فى تكوينها وطريقة عرضها ، وأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها حيث بطبيعتها تتوارثها الأجيال ومن العسير معرفة أول من أخرجها إلى عالم الوجود وعبر عنها بأى وسيلة تحملها إلى علم الجمهور ، حيث العبرة بالشكل الذى تظهر به الفكرة ، وهذا الشكل هو ما يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر .

كما أن القول بأن الفكرة هى نتائج جلسات مشتركة ، " هو قول لم يتأثر بشئ " (أى لا دليل عليه) " ولو كان التليفزيون لديه الفكرة لتعاقد مع المدعى متفقاً أو عاقداً ذلك باتفاق (...) لكنه لم يفعل وكانت الدعوى قد أوضحت أن الذى أنيط به تأليف الفوازير (...) يكون هو صاحب الفكرة ومبتكرها وبالتالى يستحق عنها ذلك الذى أورده التقرير .

مذكرة فى مناط حماية القانون للرسم أو النموذج

الوقائع

بموجب عقد شركة تضامن مؤرخ فى ١ /٥ ١٩٨٠ ، تاسست مؤسسة الجمال الصناعية (.....) وقد بذلت المؤسسة جهودا مضنية ، وأنفقت اموالا طائلة لابتكار وانتاج نموذج مخصص لتابلوه كهرباء سعة ١٦ خطا ، وفى اوائل عام ١٩٨٥ خرج هذا الانتاج إلى السوق المحلية ، واطلق عليه الاسم التجارى TEMECO ، وبتاريخ ٢٦ / ٥ /١٩٨٥ تقدمت الشركة بالطلب رقم ١١١ / ١٩٨٥ لتسجيل نموذج واحد مخصص لتابلوه كهرباء ١٦ خطا مربع بوجه زجاج ، وصدرت شهادة تسجيل لهذا النموذج تحت رقم ٣٧٩٤ على ان تكون الحماية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب فى ٢٦ /٥ / ١٩٨٥ ، وبتاريخ ١٠ /١١ /١٩٨٥ تقدمت الشركة بالطب رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٥ لتسجيل نموذج مخصص لتابلوه كهرباء سعة ٨ خطوط مصنع من الصاج ، وصدرت به . شهادة التسجيل رقم ٣٨٤٥ على ان تكون الحماية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب فى ١٠ /١١ / ١٩٨٥ ، وبتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٨٧ تقدمت الشركة بالطلب رقم ٢٨٣ لتسجيل نموذج واحد مخصص للوحة توزيع كهرباء ٤ خطوط مقاسات مختلفة ، وصدرت بتسجيل هذا النموذج شهادة التسجيل رقم ٤٧٥٩ على ان تكون الحماية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب فى ٦ / ٦ /١٩٨٧ ، وبعد عامين من انتاج هذه السلع ذات النماذج المسجلة ورواجها تقدم المدعى عليه ..... فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ بطلب تسجيل نموذج واحد مخصص لعلبة خطوط من ٤ إلى ١٦ خطا مصنوعة من معدن الحديد المطلى ببوية الفرن لمختلف المقاسات ، واصدرت له الإدارة المختصة لشئون المكية الصناعية شهادة التسجيل رقم ٤٧٠٥ على ان تبدأ الحماية اعتبارا من ٢٢ / ٤ /١٩٨٧ لمدة خمس سنوات ، وبتاريخ ٢٦ /٥ ١٩٨٧ تقدم المدعى عليه الاول بطاب تسجيل نموذجين مخصصين لانتاج علبتى خطوط عدد ٨ و ١٦ خطأ مصنوعتين من الصاج ، وصدرت شهادة التسجيل رقم ٤٧٤٤ على ان تبدأ الحماية اعتبارا من ٢٦ / ٥ /١٩٨٧ لمدة خمس سنوات ، وانهى المدعى صحيفة دعواه بطلباته تأسيسا على انه اسبق من المدعى عليه فى تسجيل النماذج سالفة الذكر ، بما يوفر له الحماية الناشئة عن هذا التسجيل .

حكمت المحكمة بجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٩ بقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمطابقة النماذج المقول بتقليدها . وكان المدعى عليه قد اقام الدعوى رقم ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية ضد الطالب فى الدعوى الاولى طالبا الحكم بوقف تنفيذ والغاء التسجيل رقم ٤٧٥٩ فى ٦ /٦ / ١٩٨٧ وفى الموضوع بشطب هذا التسجيل استنادا إلى ان شركة المدعى عليه ابتكرت نموذج علبة اربعة خطوط كهرباء ومسجلة برقم ٤٧٠٥ فى ٢٢ / ٤ ١٩٨٧ الإ. ان شركة الجمال الصناعية قامت بتقليده وسجلته برقم ٤٧٥٩ فى ٦ / ٦ / ١٩٨٧ الامر الذى حدا به لاقامة الدعوى ، وبجلسة ٩ / ٤ / ١٩٩١ قضت المحكمة بندب خبير لهذا الموضوع ايضا حيث اودع الخبير تقريره فى الدعويين رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية ورقم ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية ٠

١- التماثل الكامل بين النموذجين امر لم يتطلبه القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

ان التماثل الكامل بين النموذجين امر لم يتطلبه القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وانما يكفى لكى يعتبر الرسم او النموذج مقلدا ان يثير اللبس والتشابه مع الرسم او النموذج الاصلى بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الاخر ..... ومن حيث ان عناصر التطابق التى اوردها الخبير فى تقريره بين النموذج المسجل برقم ٣٧٩٤ باسم مؤسسة الجمال الصناعية والنموذج رقم ٣٧٣٣ المسجل باسم شركة كينج للبلاستيك من شأنها ان تؤدى إلى الخلط بين النموذجين ، كما ان اتفاق النموذج رقم ٣٨٤٥ باسم مؤسسة الجمال مع النموذج رقم ٤٧٤٤ المسجل باسم شركة كينج للبلاستيك فى شكله الخارجى ومادة الصنع ، والغرض من الاستعمال من شأنه ايضا ان يثير اللبس فى ذهن المشاهد ، وكانت مؤسسة الجمال الصناعية هى الاسبق فى تسجيل هذين النموذجين ، الامر الذى يتعين معه القضاء بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٤٤ الخاص بشركة كينج للبلاستيك واللاحق فى تسجيله للنموذجين الاخرين الخاصين بمؤسسة الجمال الصناعية " اما النموذج رقم ٤٧٠٥ المسجل باسم شركة كينج للبلاستيك فهو يتطابق تماما مع النموذج رقم ٤٧٥٩ المسجل باسم مؤسسة الجمال الصناعية ، وان شركة كينج كان لها السبق فى تسجيل هذا النوذج ، ومن ثم يتعين القضاء بشطب النموذج رقم ٤٧٥٩ باسم مؤسسة الجمال الصناعية .

٢- الرد على دفاع الشركة المدعى عليها

ذكرت الشركة المدعى عليها ان مقتضى احكام القانون ان التسجيل قرينة على الملكية ، وهى قرينة قابلة لاثبات العكس ، ولما كان الثابت من شهادة كبار التجار ان النموذج رقم ٤٧٤٤ من انتاج الشركة المدعى عليها ومتداول بالسوق قبل تسجيله فان ذلك ينفى قرينة امتلاك الشركة المدعية له ،كما ان المشروع اوجب سرية الابتكار حتى تسجيله ، والشركة المدعية افقدت نموذجها هذه السرية باعترافها بانها روجته فى السوق قبل تسجيله ، كما ان الخبير اورد فى تقريره عدة اختلافات بين منتج الشركة المدعى عليها ومنتج الشركة المدعية ، وأحد هذه الاختلافات يكفى لجدتها المبررة للتسجيل ، وهو ان نموذج الشركة المسجل برقم ٤٧٤٤ لسنة ١٩٨٧ غير مطابق لنماذج الشركة المدعية ، وبالتالى ينتفى التقليد ، ولايجوز شطب تسجيله ، الامر الذى يبرر رفض الدعوى٠

ومن حيث أن المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشان براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على انه فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط او كل شكل جسم بالوان او بغير الوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة الية او يدوية او كيميائية . فى حين تنص المادة (٣٨) من ذات القانون على ان تعد بوزارة التجارة والصناعية سجل يسمى سجل الرسوم والنماذج تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له . كما تنص المادة (٣٩) على ان يقدم طلب تسجيل الرسم او النموذج إلى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون " وتنص المادة (٤٠) على انه " لا يجوز رفض طلب التسجيل الإ لعدم استيفائه الاوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة " واخيرا تنص المادة (٤٦) على ان " لكل ذى شان ان يطلب من محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم او النموذج اذا لم يكن جديدا وقت التسجيل ، او اذا تم التسجيل باسم شخص اخر غير المالك الحقيقى للرسم او النموذج ، وتقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقتضى به ".

وفى معرض الرد على هذا الدفاع نرى ان المشرع اخذ - بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية - بنظام الابداع المطلق دون اى فحص سابق ، وان إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل الطلب المقدم بالرسم او النموذج الصناعى على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة فى طلب التسجيل ، دون ان تلزمه بتقديم الدليل على ملكية الرسم او النموذج ، ومن ثم فان التسجيل لا ينشئ - فى حد ذاته - الملكية على الرسم او النموذج ، وانما تنشأ الملكية من الابتكار وحده ، وان التسجيل وان كان قرينة على الملكية وعلى ان من قام بالتسجيل هو المبتكر ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، ولهذا اجاز القانون لذوى الشأن الالتجاء إلى محكمة القضاء الإدارى للحصول على حكم بشطب التسجيل اذا لم يكن الرسم او النموذج جديدا وقت التسجيل ، او كان التسجيل قد تم باسم شخص غير المالك الحقيقي . " يشترط فى النموذج ان ينطوى على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التى تضمنتها نصوصه ، وقد استقر القضاء الإداري على انه يجب ان يكون الرسم او النموذج جديدا فى ذاته ، والا يكون نقلا لرسم او نموذج سابق فى هذا الشأن ، ويكفى فى هذا الصدد لكى يعتبر الرسم او النموذج مقلدا ان يثير اللبس والتشابه مع الرسم او النموذج الاصلى بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الاخر ، وهذا امر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقا للأثر الذى يتركه من الرسمين او النموذجين فى الذهن متى نظر اليهما على التوالى ، فاذا كانت الصورة التى يتركها الرسم او النموذج المقلد فى الذهن تستحضر صورة الرسم او النموذج الاصلى ، فالتقليد ، قائم اما اذ انعدم هذا التداعى فالرسمان او النموذجان مختلفان ، ومن هنا فالعبرة فى قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه فى خطوط او كتلة التصميم بحيث يؤدى الشكل العام للرسم او النموذج إلى اثارة هذا اللبس فى ذهن المشاهد بما يؤدى إلى الخلط بين النموذجين .

وبالاطلاع على تقرير الخبير فى الدعويين رقمى ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية و ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية يبين انه تضمن ان النموذج المسجل برقم ٣٧٩٤ فى ٢٧ / ٦ / ١٩٨٥ باسم مؤسسة الجمال الصناعية وهو عبارة عن تابلوه كهرباء سعة ١٦ خطأ يتطابق مع النموذج رقم ٤٧٤٤ المسجل فى ٨ / ٦ / ١٩٨٧ باسم شركة كنج للبلاستيك من ناحية المقاسات الخارجية ومقاسات

الضلفة الزجاجية واللون الخارجى ومادة الصنع والغرض من الاستعمال ، ويختلف النموذجان من ناجية دهان العلبة الداخلية وطريقة تثبيت الشاسيه ، وكذلك طريقة تثبيت الوش مع العلبة الداخلية ، وهذه الاختلافات لا تؤثر على الغرض من الاستخدام ، كما ان النموذج المسجل برقم ٣٨٤٥ فى ٦ / ١١ /١٩٨٥ باسم مؤسسة الجمال الصناعية عبارة عن تابلوه كهرباء ٨ خطوط يتطابق مع النموذج رقم ٤٧٤٤ المسجلى فى ٨ / ٦ / ١٩٨٧ باسم شركة كينج للبلاستيك من ناحية الشكل الخارجى ومادة الصنع والغرض من الاستعمال ويختلف النموذجان من ناحية دهان العلبة الداخلية ومقاسات الوش ومقاسات العلبة الداخلية وطريقة تثبيت الشاسيه ، وطريقة تثبيت الوش مع العلبة ، وهذه الاختلافات لا تتعارض مع الغرض من الاستخدام ، كما انتهى التقرير إلى ان النموذج رقم ٤٧٠٥ المسجل باسم شركة كنج للبلاستيك فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ عبارة عن تابلوه كهرباء سعة ٤ خطوط يتطابق تماما مع النموذج رقم ٤٧٥٩ باسم مؤسسة الجمال الصناعية فى ٦ / ٦ / ١٩٨٧ .

كما أن عناصر التطابق التى اوردها الخبير فى تقريره بين النموذج المسجل برقم ٣٧٩٤ باسم مؤسسة الجمال الصناعية والنموذج رقم ٤٧٤٤ المسجل باسم شركة كنج للبلاستيك من شانها ان تؤدى إلى الخلط بين النموذجين ، كما ان اتفاق النموذج رقم ٣٨٤٥ باسم المؤسسة المذكورة مع النموذج رقم ٤٧٤٤ باسم الشركة المدعى عليها فى الشكل الخارجى ومادة الصنع والغرض من الاستخدام من شانه – هو الاخر – ان يثير اللبس فى ذهن المشاهد ولما كانت مؤسسة الجمال (المدعية) اسبق فى تسجيل النموذجين ، الامر الذى يتعين معه شطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٧٤ الخاص بالشركة المدعى عليها واللاحق فى تسجيله للنموذجين الاخرين الخاصين بالمؤسسة الطالبة بعد ان فقد نموذج الشركة المدعى عليها شرط الجدة وذلك عملا بحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

وتجدر الإشارة هنا أنه لا ينال مما تقدم قول الشركة المدعى عليها ان نموذجها محل التداعى مطلى ببوية الفرن بينما نموذج الشركة المدعية غير مطلى لان ذلك لا ينال من اثر العديد من عناصر التطابق بين النموذجين فى ايجاد اللبس والخلط فى ذهن المشاهد وراغب السلعة ذاتها ،

ولا يزيل هذا اللبس لديه مجرد كون احدى السلعتين مطلية والاخرى غير مطلية : لان الطلاء من عدمه ، ليس – فى حد ذاته – سببا كافيا لنفى التشابه بينهما خاصة اذا ما كان الاختلاف بينهما فى هذا الصدد يقتصر على شكل العلبة الداخلى فقط دون الخارجى كلاهما غير مطل .

بناء عليه

قبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٤٤

obeikandl.com